

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية

أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



من طرف الدكتور: جمال الدين عنان

السنة الجامعية 2019-2020

المحاضرة الأولى

مفاهيم عامة حول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مدخل

في مرحلة الانتقام الفردي كان المجني عليه يملك الحق في العقاب، حيث كان يتولى بنفسه معاقبة الجاني، وكان ينطبق على هذا الحق مواصفات الحق الشخصي إذ يمكن للمجني عليه أن يستعمل هذا الحق كما له أن يتنازل عنه.

وبظهور الدولة في مفهومها الحديث استأثرت بهذا الحق، وحددت جملة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في مواجهة شخص المتهم الذي عليه الخضوع والإذعان لها، وإذا كان الحق في العقاب في مرحلة الانتقام الفردي له مواصفات الحق الشخصي، فقد أصبح له مواصفات الحق العام، بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عنه أو عدم استعماله.

وإذا كان من الثابت أن حق الدولة في العقاب ينشأ مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، فهذا لا يعني توقيع العقاب مباشرة على الجاني، بل يتعين على السلطات المختصة حينها ضبط مرتكب الجريمة، وجمع ما تيسر من الأدلة، وتقديم الجاني إلى المحاكمة، ثم يصدر حكم نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، حتى يتسنى إنزال العقاب في حقه.

كل هذه الخطوات المتخذة توجب بلا شك بيان السلطات والجهات القضائية التي خولها القانون صراحة القيام بهذه الإجراءات، وتحديد القواعد التي تنظم سير عملها، أي إبراز ما يجب أن تقوم به، وما يحظر عليها القيام به.

هذه السلطات حددها قانون الإجراءات الجزائية في الضبطية القضائية التي تقوم بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، ثم تنقل مرتكب الفعل مرفقا بما أعد معه من محاضر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع وتختص بتوجيه الاتهام، والتي تحيله بدورها إلى قضاة الحكم للفصل في الواقعة.

وإذا كان الأمر يستدعي إجراء بحث معمق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بنوعية الأدلة يرسل الملف إلى قاضي التحقيق. وبصدور حكم الإدانة وصيرورته جاهزا للتنفيذ يرسل الملف إلى سلطة أخرى لتتولى تنفيذه، وتسمى بقاضي تنفيذ العقوبات.

والحديث عن السلطات والأجهزة التي تتولى كل حسب اختصاصه القيام بهذه الإجراءات يستتبعه الحديث عن مختلف الضمانات التي أقرها هذا القانون للجاني لحماية له من تجاوز وتعسف.

التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي عرفه الفقه الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفقتها شخصا معنويا بحقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

و عرف أيضا بأنه: "مجموعة القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت، لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه".

من خلال هذين التعريفين نستخلص بأن قانون الإجراءات الجزائية يحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة المجتمع وحقه في توقيع العقاب، ومصلحة المتهم وحقه في صيانة حريته، ومن ثم فهو يشمل نوعين من القواعد:

- قواعد تهتم بتنظيم اختصاصات وسلطات جهات المتابعة والتحقيق والحكم وتنفيذ العقوبة.

- قواعد تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع، وهي جملة القواعد التي يجب على جهات المتابعة التحقيق والحكم مراعاتها واحترامها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

الغاية من قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى حماية كل من مصلحة الفرد والجماعة، وإذا نجح في التوفيق بين هاتين المصلحتين، يكون قد وصل إلى تحقيق مبتغاه، ويظهر هذا:

فيما يخص المصلحة العامة:

حتى يحقق العقاب مبتغاه وينتج أثره بوصفه رد فعل المجتمع على الجريمة المرتكبة، يجب أن تطبيقه سريعا ومؤكدا، لأن المجتمع ينتظر نتيجة الخطأ المرتكب، ومدى فعالية أجهزة الدولة في الكفاح ضد الجريمة والمجرمين، لذلك فالقيمة الحقيقية للقانون الجنائي ليست متوقفة على ما تتضمنه نصوصه من عقوبات مشددة، بل على ينطوي عليه من فعالية وسرعة ودقة في ملاحقة الجناة وعقابهم.

فيما يخص مصلحة الفرد:

قرر قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات حتى لا يترتب على سرعة محاكمة المتهم إهدار لحقه في الدفاع عن نفسه، حيث منحه القانون كل ما من شأنه تبسيط الإجراءات في مواجهته وجعلها واضحة حتى يكون على بينة من أمره، حتى قال عنه البعض بأنه قانون الشرفاء، أو هو سياج الحريات وضمانة لحق الدفاع ووسيلة تحقيق العدالة.

تسمية قانون الإجراءات الجزائية:

التشريع اللبناني والسوري والأردني يسمي هذا القانون بقانون أصول المحاكمات الجزائية، غير أن هذه التسمية منتقدة كونها مبتورة، فهي تقتصر قواعد هذا القانون على مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى التي تسبقها كمرحلة التحقيق والاتهام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة.

بعض التشريعات تسميه قانون تحقيق الجنايات كالتشريع الفرنسي والمصري القديم، والانتقاد الموجه لها أنها تقتصر هذا القانون على التحقيق دون الاتهام والمحاكمة والتنفيذ العقوبة، إضافة إلى أن مصطلح الجنايات لا يشمل الجرح والمخالفات، مما يشعرنا بأن هذه التسمية قاصرة على الجنايات دون باقي الجرائم.

بعض التشريعات تسميه قانون الإجراءات الجنائية مثل القانون الإيطالي والمصري والقطري، أو قانون الإجراءات الجزائية كالتشريع اليمني والفرنسي والجزائري، والانتقاد الموجه إلى هذه التسمية حسب البعض أنه يحتوي على إجراءات الخصومة الجزائية إضافة إلى إجراءات الخصومة المدنية التبعية، إلا أن تسميته تقتصر على الأولى دون الثانية.

ورغم وجاهة هذا الانتقاد إلا أنه لا ينتقص من هذه التسمية إذ اعتمدها أغلب التشريعات، كما أن قواعده جعلت بصفة أساسية للإجراءات الجزائية، وما تناولها للخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية.

المشرع الجزائري اعتمد تسمية قانون الإجراءات الجزائية ويظهر ذلك من خلال تسمية الأمر المتضمن هذا القانون وهو الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، وكذا المادة 7/122 من الدستور الجزائري التي حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون.

طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

يجمع الفقه الجنائي على أن قانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام، على الرغم من تنوع قواعده واختلافها، فهو يهتم بتنظيم عمل الجهات المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام إضافة إلى جهات الحكم.

لذلك زودها هذا القانون بجملة من السلطات تمكنها أحيانا من تقييد الحريات الفردية عن طريق القهر والإكراه، وهذا الوضع يجعلها تحتل مركزا قانونيا أسمى من مركز الأفراد، وخصائص كهذه لا ينظمها إلا القانون العام.

كما أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتظهر صفتها الأمرة فيما تفرضه هذه القواعد على الأشخاص الإجراءيين من التزامات وواجبات، وبما تمليه على البعض من الخضوع لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة.

إضافة إلى هذا فإن جل قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، وهذا يعني أنه ليس بإمكان أي شخص التنازل عن اختصاصاته، كما أنه لا يمكن للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ومفوضة من طرفه التصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم، وليس لها أن تخرجها من دائرة القضاء بعد أن تكون قد دخلت إليه.

وفي الأخير فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قواعد تبادلية، فالعمل الإجرائي إذا ما خول شخصا إرائيا سلطة أو حقا فإنه يلقي على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية التزاما بالخضوع.

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين

علاقته بالدستور

يتضمن الدستور جملة من القواعد القانونية منها القواعد التي تبين سلطات الدولة وتنظم عملها وعلاقتها فيما بين بعضها البعض، ولا شك أن السلطة القضائية واحدة منها. كما وضع الدستور الإطار العام لحقوق الدفاع والمبادئ التي تسيّر جهاز العدالة، وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت جهة قضائية نظامية مختصة إدانته.

هذه المبادئ والقواعد كرسها المواد 41-46-47-55-56-57-58-59-60-61-82-83-158-162 من الدستور، وهي مبادئ ترجمها قانون الإجراءات الجزائية ضمن قواعده، حيث كرس حق الدفاع وغيره من الضمانات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (سواء أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الحكم).

علاقته مع قانون العقوبات

يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي لأنه يتضمن قواعد تتعلق بتحديد الجرائم والجزاء المقرر لها، أم قانون الإجراءات الجزائية فهو قانون شكلي لأنه يتضمن مجموع الإجراءات التي يتعين اتباعها كي نضع قواعد قانون العقوبات موضوع التنفيذ.

ولا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الأخيرة جاءت كوسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، فهي تنقل قواعد قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، لذلك يقال بأن القاعدة الإجرائية هي قاعدة منفذة لغيرها، حيث تمنح القاعدة الموضوعية الحركة فتنتقلها إلى مجال التطبيق.

مصادر القاعدة الإجرائية

المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائية يتمثل في التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية، وفي الجزائر المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائية يتمثل في الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته.

كما توجد بعض القواعد الإجرائية في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، وهي قواعد مكملة لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وتتنطبق عليها قاعدة الخاص يقيد العام.

بالنسبة للعرف والمراسيم ومختلف القرارات الوزارية وما لم يحل عليها القانون صراحة، فإنه لا تعتبر مصدرا من مصادر القاعدة الإجرائية ويشكل تطبيقها مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الإجرائية.

تطبيق القاعدة الإجرائية من حيث المكان

باعتبار قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قانون العقوبات فتطبيقه مرتبط مكانيا بتطبيق قواعد قانون العقوبات، فقاعدة الإقليمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العقوبات تسري أيضا على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن هذا الأخير يطبق على إقليم الدولة على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.

سريان القاعدة الإجرائية من حيث الزمان

تسري القاعدة الإجرائية كمبدأ عام بأثر فوري ومباشر على جميع الوقائع التي تمت في ظل سريانها، ولا تسري بأثر رجعي. والعبرة في صحة الإجراء تكون بالقانون الذي كان ساريا وقت اتخاذه وليس وقت ارتكاب الجريمة، وعليه عند حدوث تنازع بين القانون الذي اتخذ فيه الإجراء والقانون الذي تمت في ظله الجريمة، فإن القانون الواجب التطبيق هو الأول وليس الثاني.

بالنسبة لمسألة القانون الأصلح للمتهم فهي غير مطروحة بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، كونها وجدت لأجل السير الحسن للعدالة، ومن ثم فهي تطبق سواء كانت في مصلحة المتهم أم في غير مصلحته.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للدراسات والبحوث في الجزائر



الشرعية الإجرائية

تعتبر الشرعية الإجرائية حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، التي قررت بسبب عدم قدرة الشرعية الموضوعية بمفردها على حماية الحقوق والحريات. ومبدأ شرعية التجريم والعقاب المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، قرر للحد من تعسف القضاة والحكام، إلا أنه لا يكفي لوحده لحماية الحقوق والحريات الفردية، لأن القاعدة الموضوعية وضعت لحماية المجتمع وهذه الحماية قد تكون على حساب حريات الأفراد.

فعند قيام السلطات العامة بملاحقة الفرد بحجة مخالفته لقاعدة جنائية معينة، فإن حريته قد تنتهك جراء ذلك، ولأجل هذا جاء قانون الإجراءات الجزائية ليوفق بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في عقاب الجاني، ومصلحة هذا الأخير في ضمان حريته من تعسف السلطة.

< وهذا لا يتحقق إلى من خلال مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية الإجرائية التي تفترض ثلاث مسائل

هي:

- أن المصدر الوحيد لقواعد قانون الإجراءات الجزائية هو القانون.

- افتراض براءة المتهم طيلة مراحل الخصومة الجنائية.

- خضوع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء.

أولاً: قرينة براءة المتهم

1- مضمون هذه القرينة وأهدافها:

يقصد بقرينة البراءة: "افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله، فهو بريء وينبغي أن يعامل على هذا الأساس، طالما أن مسؤوليته لم تثبت بموجب حكم قضائي نهائي صحيح صادر عن قضاء مختص".

وهذه القرينة تعتبر ضماناً هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة، ومن انتقام المجني عليه من جهة ثانية، وهي أيضاً (أي قرينة البراءة) ضماناً مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان عائداً أو مبتدئاً، لأن تأثير الخطورة الإجرامية يقتصر فقط على تقدير الجزاء، وهي مرحلة لاحقة على نسبة الجريمة إلى الجاني.

ويستفيد المتهم من هذه القرينة طيلة مراحل الدعوى العمومية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي اتهم بها، والشبهات التي حامت حوله، ويستمر هذا الوضع إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة.

2- الأساس القانوني لقرينة البراءة

قرينة البراءة نصت عليها المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاء في أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 في المادة 11 منه، كما نصت عليه المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى مستوى التشريعات الداخلية فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على هذا المبدأ في المادة 56 التي تنص على: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما كرستها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي جاء فيها: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..."، وأكدت الفقرة الأولى على: "أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

3- طبيعة قرينة البراءة:

قرينة البراءة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وتبقى هذه القرينة طوال إجراءات الدعوى الجنائية إلى غاية صدور حكم يقضي بإدانة المتهم، حتى ولو قبض عليه في حالة تلبس، أو اعترف بالفعل المنسوب إليه.

4- النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة النتائج الآتية:

أ- عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة

سبق القول بأن مضمون قرينة البراءة يعني افتراض براءة المتهم مهما كانت الشكوك التي تحوم حوله، ووزن الأدلة التي تحيط به، وهذا يعني أنه غير ملزم بإثبات براءته لأنها أصل فيه، وأن الذي يلتزم

بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم هو النيابة العامة باعتبارها صاحب الاتهام وكذا المضرور من الجريمة إذا تم تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

ب- الشك يفسر لمصلحة المتهم

في حالة عجز سلطة الاتهام عن تقديم الدليل، أو كان هذا الأخير قاصراً، أو في حالة تساوي أدلة البراءة مع أدلة الإدانة، فإن الشك في هذه الحالة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم. وعلّة ذلك أن الدعوى العمومية تبدأ في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، فتقوم جراء ذلك السلطات المختصة بجمع ما أمكن من أدلة لتحويل الشك إلى يقين، وعليه فالإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين عكس البراءة التي يجوز أن تبنى على الشك.

ثانياً: القانون هو مصدر القاعدة الإجرائية

والمقصود بالقانون هو ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد بموجب الاختصاص الممنوح لها (المادة 112-7/140 من دستور 2016) تحدد من خلالها إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وغيرها من الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة.

وبما أن هذه الإجراءات قد تتطوي على مساس بالحريات الشخصية وحقوق الأشخاص، فإن مصدرها يجب أن يقتصر على القانون الذي لا يكون صادراً إلا عن السلطة التشريعية، وهذا خلاف بعض القواعد الموضوعية التي قد يكون مصدرها اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية (المخالفات خاصة).

ثالثاً: رقابة القضاء على الإجراءات الجزائية

الرقابة القضائية على الإجراءات هي جوهر الإشراف القضائي الذي يسعى إلى احترام الشرعية الإجرائية، الذي لا قيمة له إذا لم يرتب جزاء إجرائياً عند مخالفة القاعدة الإجرائية. ويتمثل الجزاء الإجرائي في استبعاد الإجراء المخالف للقانون عن طريق البطلان، وهو الوسيلة القانونية التي يملكها القضاء لممارسة رقابته على صحة الإجراءات الجزائية.

المحاضرة الثالثة

الأنظمة الإجرائية

النظام الإجرائي هو مجموع المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية المتبعة لأجل الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجناة، وتختلف الأنظمة الإجرائية فيما بينها بحسب طبيعة النظام السياسي السائد. وقد عرفت البشرية ثلاثة أنظمة إجرائية تتمثل في النظام الاتهامي والتنقيبي والنظام المختلط، ويضيف بعض الفقه الجنائي نظامي الدفاع الاجتماعي والنظام الإجرائي الإسلامي.

هذه الأنظمة تتباين فيما بينها في نظرتها إلى الشخص الذي وجهت له التهمة، وأسلوبها في التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة، إلى جانب دور القاضي في الدعوى العمومية.

ومعظم الدول تأخذ بالنظام المختلط لأنه زواج بين النظامين الاتهامي والتنقيبي الذين يوصفان بالتطرف في الأفكار التي يقوم عليها كل منهما.

أولاً: النظام الاتهامي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية، وذلك في الوقت الذي لم تحتكر فيه الدولة بعد سلطة العقاب. ويقوم هذا النظام على قاعدة مفادها أن الدعوى العمومية عبارة عن صراع بين شخصين هما المتهم والمجني عليه، إضافة إلى قاض محايد للفصل بينهما.

ومن مميزات هذا النظام أنه:

- **العينية:** ومعناه أن جميع إجراءات الدعوى تجري بطريقة علنية بما فيها إجراء التحقيق الابتدائي، ولكل مواطن الحق في حضور مجرياتها.

- **الشفوية:** ومعناه أن إجراءات التحقيق لا يتم تدوينها إلا على سبيل الاستثناء.

- **القاضي يتم اختياره برضا الطرفين:** في هذا النظام ليس بالضرورة أن يكون القاضي رجل قانون، كما أن دوره سلبي يقتصر على ما قدمه أطراف الدعوى من أدلة. ويلاحظ على هذا النظام أيضا أن الدولة لا تتدخل لأجل تحريك الدعوى العمومية، فالذي يقوم بالاتهام هو المجني عليه، حيث ابتداء حقا له، ثم صار حقا لكل فرد من أفراد عائلته، ثم لكل واحد من أفراد عشيرته، وفي النهاية حقا لكل فرد من أفراد المجتمع.

فالاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي، وهذا يعني أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة وظيفتها تختص في الاتهام كالنيابة العامة.

تقدير هذا النظام

من أهم مزايا هذا النظام أنه قرر ضمانات هامة للمتهم، من بينها أنه يشارك في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، كما يتاح له أن يدافع عن نفسه بنفسه. ولهذا فقد استخلص من هذا النظام عدة مبادئ إجرائية هامة تبنتها مختلف التشريعات الإجرائية الحديثة، ومن بينها علنية الجلسة وشفويتها، حضور المتهم فيها واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة، مع إبطال كل اعتراف ينتج عن ذلك.

من عيوب هذا النظام:

- أنه أوكل مهمة الاتهام إلى المجني عليه وهذا ينطوي على العديد من المساوئ، لأن هذا الأخير قد يحجم عن تقديم الاتهام بسبب ضعفه أو ما قد يتعرض له من تهديدات أو مساومات، إضافة إلى عدم امتلاكه الوسائل المادية اللازمة التي تمكنه من التحري والحصول على الدليل بالمقارنة مع الإمكانيات التي تملكها الدولة، وهذا الوضع يجعل من مسألة حصوله على الأدلة أمرا صعب المنال.

- من عيوب هذا النظام أنه جعل التحقيق علنيا يمكن لأي فرد من أفراد المجتمع حضوره، وهذا الوضع في حقيقة الأمر يعيق عملية جمع الأدلة، كما أنه يسهل عملية إتلافها من قبل المتهم أو أعوانه قبل اكتشافها من قبل السلطات المختصة.

- ما يعاب على هذا النظام أيضا أنه جعل دور القاضي سلبيا في الدعوى العمومية، إذ أنه يكتفي بالأدلة التي يعرضها الخصوم أمامه، وهذا يشكل عائقا أمامه في أداء رسالته، حيث لا يمكنه تقديم الأدلة التي قد تساعد على كشف الحقيقة.

ثانيا: النظام التنقيبي

تزامن ظهور هذا النظام مع ظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، حيث احتكرت وظيفة الاتهام وتغيرت بذلك النظرة إلى الجريمة، فبعد أن كانت تعتبر ضررا على المجني عليه وحده، أصبح ينظر إليها على أنها عدوان على المجتمع بكامله.

مميزات هذا النظام

يمتاز هذا النظام بالمميزات الآتية:

- وجود هيئة رسمية تتمثل في جهاز النيابة العامة، يمثل الدولة ويتولى مهمة توجيه الاتهام باسمها.
- الإجراءات تمتاز بالسرية وذلك حتى يتسنى للسلطات المختصة البحث والتحري عن الأدلة، والحيلولة دون وصول المتهم إليها وإتلافها، حيث لم يكن يسمح لهذا الأخير بحضور إجراءات التحقيق حتى لا يؤثر على الشهود أو مجريات عملية التحقيق.
- يتميز هذا النظام أيضا بتدوين إجراءات التحقيق، أي أنها كتابية وذلك حتى يتسنى مواجهة المتهم بما تم الحصول عليه من أدلة.
- القاضي في ظل هذا النظام لا يختاره الأفراد، وإنما هو موظف تابع للدولة، له تكوين قانوني، ودوره إيجابي حيث منحت له سلطة البحث عن الأدلة وجمعها، كما يملك سلطة مراجعة كل أعمال التحقيق، و لا يمكنه إدانة المتهم إلا إذا جمع ما يدينه من أدلة، وبدونها لا يمكنه إدانته حتى ولو كان مقتنعا بأنه هو مقترف الجريمة، وجميع أحكامه قابلة للطعن.
- وما يلاحظ على هذا النظام أنه رخص باستعمال التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، لأن الاعتراف كان يعتبر سيد الأدلة.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تقدير هذا النظام

من أهم مزايا هذا النظام:

- أنه أنشأ هيئة رسمية تملك سلطة توجيه الاتهام باعتبار الجريمة عدوان على المجتمع ككل قبل أن تكون عدوان على الفرد، وهذا ما مكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد الجميع، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم.
- أن هذا النظام جعل دور القاضي إيجابيا مما ساعده في الكشف عن الحقيقة.

وما يعاب على هذا النظام عدم تقديمه لضمانات كافية للمتهم، خاصة وأنه برر اللجوء إلى التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافه، كما لوحظ أيضا اتساع سلطات الدولة في نقابل التضييق في حقوق المتهم من خلال حرمانه من حضور إجراءات التحقيق، وهذا يعجزه ويضعفه على الدفاع عن نفسه.

ثالثا: النظام المختلط

ظهر النظام المختلط بسبب تطرف كل من النظامين الاتهامي والتنقيبي في أفكارهما وكذا العيوب الموجهة لكليهما، حيث حاول هذا النظام المختلط المزج بين مزايا محاسن النظامين السابقين مع تفادي عيوب كل منهما، وذلك حتى يتسنى له إيجاد توازن معقول بين مصلحة كل من المتهم والمجتمع.

مبادئ هذا النظام

من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام أنه:

- جعل الاتهام وظيفة تختص بها الدولة عن طريق جهاز يمثلها هو جهاز النيابة العامة، وهذا تطبيقاً للنظام التنقيبي، وهي الفكرة التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يمكن للمجني عليه استثناء مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على غرار ما هو معمول به في النظام التنقيبي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- جمع الأدلة يتم بطريقة كتابية وفي سرية، وهذا تطبيقاً للنظام التنقيبي، وفي القانون الجزائري أوكلت هذه المهمة للضبط القضائي. (المادة 11-12/3-18 ق إ ج)

- التحقيق أمام قاضي التحقيق يتم بكيفية سرية ولكن بطريقة كتابية، وهذا تطبيقاً للنظام التنقيبي، لكنه يتم بحضور المتهم الذي يتم إخطاره بما تم من إجراءات في غيبته إذا كان غائباً، وفي جميع الأحوال يجب إعلامه بنتائج التحقيق.

- المحاكمة يغلب عليها الطابع الاتهامي حيث تكون الجلسة علنية، ويحضر المتهم جميع إجراءاتها ولا يستبعد إلى على سبيل الاستثناء، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في المادة 285 ق إ ج.

- القضاة موظفون لدى الدولة وهو المعمول به في النظام الجزائري، حيث يتم تعيين القاضي بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للشروط والمعايير التي حددها القانون الأساسي للقضاء (القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وهو حر في تكوين قناعته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة عملاً بنص المادة 2/212 ق إ ج، وهو يبنى قناعته على الأدلة المقدمة أمامه عملاً بنص المادة 212 ق إ ج.

والخلاصة أن المشرع الجزائري قد وازن بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، ولم يأخذ بأي منهما بصفة مطلقة، ويظهر ذلك في أنه أخذ بمبادئ النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي فجعله سرياً وكتابياً، وبمبادئ النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة فجعلها علنية شفوية وحضورية.

المحاضرة الرابعة

الضبطية القضائية واختصاصاتها

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق العقاب الذي لا يمكن توقيعه إلا عن طريق وسيلة قانونية تسمى الدعوى العمومية عملاً بقاعدة: " لا عقوبة بغير دعوى". وقبل عرض الدعوى العمومية على القضاء توجد مرحلة هامة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم خلالها جمع الأدلة والتحري عن الجريمة، ويشرف عليها جهاز خاص هو جهاز الضبطية القضائية.

نظام الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية كل من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، ولا يعتبر من الضبطية القضائية كل من يحمل صفة ضابط لأن الأعوان كذلك يتمتعون بهذه الصفة.

التمييز بين الضبط الإداري وال ضبط القضائي

من حيث المبدأ فإن مهمة قوات الأمن بمختلف أسلاكها هي الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة)، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فهي تنقسم إلى قسمين: الضبط الإداري وال ضبط القضائي.

ويحمل صفة الضبط الإداري جميع قوات الأمن، غير أن المشرع منح لبعضهم فقط صفة الضبط القضائي، لأنه منحهم في مقابل ذلك سلطة المساس بحقوق الأفراد الخاصة وحررياتهم، وحسن استعمال هذه السلطة يقتضي منح هذه السلطة لأناس لهم من المميزات والمواصفات ما يجعلهم لا يتعسفون في استعمالها.

ومن هذا المنطلق فوظيفة الضبط الإداري تكون قبل وقوع الجريمة من خلال اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي تحول دون وقوع الجريمة والإخلال بالنظام العام. أما وظيفة الضبط القضائي فتبدأ بعد وقوع الجريمة حيث يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم ومركبيها وجمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، ثم إعداد محاضر بما تم إنجازه من أعمال وإرساله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

الحاملون لصفة الضبط القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 14 ق إ ج فصفة الضبط القضائي يحملها ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم القيام ببعض مهام الضبط القضائي.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

SAHLA MAHLA
المركز الأول لمدرجات الشرح في الجزائر

بحسب نص المادة 15 ق إ ج فغنه يتمتع بصفة ضباط شرطة قضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويستخلص من نص المادة 15 ق إ ج أن الأشخاص الذين يحملون صفة ضباط شرطة قضائية يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: وهم الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة بقوة القانون، ولا يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي تحصل على صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وهم:

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

(هذه اللجنة أنشأها المرسوم رقم 66-107 المؤرخ في 8 يونيو 1966)

الفئة الثالثة: وهم مستخدمو مصالح الأمن العسكري، وهذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي وأضيفت بالقانون 95-10، ويشترط فيهم أن يكونوا ضباطا أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويعينون بموجب قرار مشترك بين كل من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، ولا يشترط فيهم أقدمية معينة أو موافقة لجنة خاصة.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

بحسب المادة 19 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم القيام ببعض مهام الضبط القضائي.

منح قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة صفة الضبطية القضائية لبعض الأعوان والموظفين، علما بأنه ليس لديهم اختصاص عام وإنما اختصاصهم يتحدد بوظيفتهم فقط، ومن أمثلة الموظفين الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية:

- الموظفون الذين نصت عليهم المادة 21 ق إ ج وهم رؤساء أقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، والذين يقومون بمعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وغيرها.

وهذه الفئة من الموظفين لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- فئة الولاية طبقا لنص المادة 28 ق إ ج التي تنص فقرتها الأولى على: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أ من الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بأن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

من خلال نص المادة يلاحظ أن القانون أجاز للولاة القيام ببعض مهتم الضبط القضائي إذا لم تكن السلطة القضائية قد أخطرت بعد، وبالمقارنة بينه وبين رئيس المجلس الشعبي نجد أن الثاني منحه القانون صفة ضابط شرطة قضائية وله اختصاص عام، أما الوالي فليس لديه هذه الصفة كما أن اختصاصه محدد فقط بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط.

هناك فئات منحها بعض القوانين الخاصة صفة الضبطية القضائية ومنهم:

- مفتش العمل: وذلك طبقا للمادة 14 من القانون 90-03 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، حيث يقومون بملاحظة وتسجيل مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه.

- أعوان الجمارك: حيث تمنح المادة 14 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتم لهؤلاء الأعوان صفة الضبطية القضائية، ومن ثم يجوز لهم تفتيش البضائع والأشخاص.

إضافة إلى الموظفين الذين حددهم قانون الأسعار وقمع الغش، وقانون الضرائب وقوانين أخرى.

وأخير فإننا نتساءل إن كان كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتمتعان بصفة الضبطية القضائية؟ الراجح فقها أنهما يتمتعان بهذه الصفة، وهو الأمر الذي أكدته المادة 12 ق إ ج التي تنص على: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

وتأكيدا على ذلك تراجع المادتان 36 و 56 بالنسبة لوكيل الجمهورية، والمادتان 38 و 60 بالنسبة لقاضي التحقيق.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



الاختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية

سنتكلم في هذا العنصر عن الاختصاص الإقليمي ثم الاختصاص النوعي:

أولا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي: "ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"، وطبقا لنص المادة 16 ق إ ج فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

وهذا يعني بأن اختصاصهم يتحدد بمكان عملهم المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فاختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين يتحدد كما يلي:

- إذا وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه.

- إذا ألقى القبض على المجرم بدائرة اختصاصه.

- إذا كان أحد المشتبه بهم يقيم بدائرة اختصاصه.

وفي حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة اختصاصاتهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي أو كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم ذلك أحد رجال القضاء المختصين، ويتعين عليهم في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه.

توجد طائفة من الجرائم حددتها المادة 7/16 ق إ ج يكون فيها لضباط الشرطة القضائية اختصاص وطني، وفي هذه الحالة فإنهم يعملون تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص، وهذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية، سواء كان ضابطا أو عوناً أو موظفاً، وفيما يلي تفصيل ذلك:

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

هذه الاختصاصات حددتها المواد 12-13-17-18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

- تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم.

- إخطار وكيل الجمهورية المختص مباشرة عقب ورود خبر وقوع الجريمة.

- الانتقال دون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة.

- جمع الاستدلالات، والمقصود هو جمع كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

- تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضاء صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات وبخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة فيمكنه الاستعانة بشخص آخر يختاره، ويجب أن يتضمن المحضر هذا الرضاء، مع تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47 ق إ ج. (المادة 1/64-2 ق إ ج)

وبحسب المادة 3/64 ق إ ج فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجرى التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بناء على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية المختص.

- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة.

- سماع أقوال الأشخاص.

- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة يمكن تمديدها وفق الضوابط الآتية:

* مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة.

* ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

* خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

تطبق في هذا الشأن المواد 51-52-65 فقرة 3 و 4 ق إ ج.

- تحرير محضر بالأعمال المنجزة وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

- جواز استخدام القوة العمومية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثل. (المادة 65-1 ق إ ج)

اختصاصات أعوان الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 20 ق إ ج فإن دور الأعوان ينحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم، حيث يقومون بإثبات الجرائم ممتثلين لأوامر رؤسائهم.

اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

يتحدد اختصاص هؤلاء بالجرائم التي ترتبط فقط بوظيفتهم، حيث يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لنص القانون الخاص الذي يحكمهم.

التمييز بين مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق

يمكن حصر أهم الفروق التي تميز بين مرحلتَي التحري والتحقيق فيما يلي:

المصدر الأول لمذكرات التحري في الجرائم

- أن مرحلة التحري والاستدلال يقوم بها رجال الضبط القضائي، أما مرحلة التحقيق فيقوم بها قاضي التحقيق.

- أن مرحلة الاستدلال ليست مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وإنما هي مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.

- أن الأدلة الناتجة عن أعمال الاستدلال لا تعتبر أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون سند القاضي في الحكم ما جاء في محاضر الاستدلال، ما عدا ما استثنى بنص.

وسبب ذلك أن مرحلة الاستدلال تفتقد لضمانات الدفاع المطلوبة لإنشاء الدليل، على عكس مرحلة التحقيق التي تتوفر على هذه الضمانات (المواد 100-105 وما يليها من ق إ ج، بحيث أنه يمكن للقاضي أن يبني حكمه على ما ورد في محاضر التحقيق).

- أن مرحلة الاستدلال هي فقط مرحلة لجمع المعلومات لذلك فهي لا تنطوي على إجراءات الجبر والقهر، على عكس مرحلة التحقيق التي يملك فيها قاضي التحقيق العديد من وسائل الإكراه التي تساعده على كشف الحقيقة.

- أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية على عكس إجراءات التحقيق.

خصائص مرحلة الاستدلال

تمتاز أعمال التحري والاستدلال بعدة خصائص أهمها:

عدم النص عليها على سبيل الحصر:

لم يحدد المشرع جميع أعمال الاستدلال على سبيل الحصر وإنما ذكر الأهم منها فقط، وبما أن الاستدلال ما هو إلا جمع للمعلومات، فكل ما من شأنه تحصيل هذه المعلومة فهو مقبول.

تجردها من القهر والإكراه:

تتجرد أعمال التحري والاستدلال من القهر والإكراه، بحيث لا يمكن تفتيش المسكن إلا برضاء صاحبه، أو باتباع إجراءات محددة بعد إذن السلطة المختصة، كما أن توقيف الشخص للنظر يجب أن يتم بعد إخطار وكيل الجمهورية.

تحرير محاضر بأعمال الاستدلال:

يطلب القانون من ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بأعماله (المادة 18 ق إ ج) يوقع فيه الضحية والمشتبه فيه والخبراء إن وجدوا، وترسل هذه المحاضر مع كافة الأوراق والأشياء المحجوزة إلى السيد وكيل الجمهورية. (النيابة العامة)

عدم وجود كاتب لتحرير هذه المحاضر:

على خلاف محاضر التحقيق التي تحرر بمعرفة كاتب، فمحاضر التحري والاستدلال تحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بنفسه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

عدم حضور المحامي:

لا يجوز للمحامي حضور مرحلة الاستدلال، غير أنه يمكنه فقط وبموجب المادة 51 مكرر 1 (الدرجة بالأمر 12-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) زيارة موكله ضمن شروط وضوابط خاصة لمدة 30 دقيقة على أقصى تقدير.

المحاضرة الخامسة

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

منحت هذه الاختصاصات لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان وذلك في حالتين: حالة التلبس وحالة الإنابة القضائية.

الجريمة المتلبس بها

الجريمة المتلبس بها (ويسمى بها بعض الفقه الجنائي بالجريمة المشهودة) هي تلك الجريمة التي يتم مشاهدتها عند ارتكابها، أو يقبض على مرتكبها أثناء ذلك. وبهذا نجد أن التلبس حالة عينية وليس شخصية، لأنها ترتبط بالجريمة المرتكبة وليس بفاعلها، فنقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكبها، وهو ما ذهبت إليه المادة 41 ق إ ج.

حالات التلبس

تنص المادة 41 ق إ ج على: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يستخلص من نص هذه المادة أن حالات التلبس قد وردت على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز القياس عليها وتتمثل في:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه به بالصياح.
- وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة.
- اكتشاف جريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال.

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهذه الحالة تمثل التلبس الحقيقي، كأن تتم مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة أو يشرع فيها، كمشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة، أو يطعن الضحية بالسكين. والمشاهدة لا تقتصر على الرؤية فقط، بل يمكن لضابط الشرطة القضائية إدراك الجريمة بجميع حواسه كالسمع والشم وغيرها (شم المخدرات أو سماع صوت إطلاق النار).

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

ويقصد بلفظ "عقب" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها تدل على ذلك، ومثاله مشاهدة الضحية ينزف دما. فالتلبس هنا حكمي وليس حقيقي وتنطبق عليه إجراءات التلبس حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل.

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

وهنا لا يشترط المطاردة وإنما يكفي الصياح أو الإشارة إلى الجاني بالأيدي، الذي قد يكون من الشهود أو المجني عليهم ومن المتصور أيضا تتبعه من قبل المجني عليه أو الشهود. والصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني بارتكابه للجريمة ولا يشترط أن يتم القبض عليه فعلا.

رابعا: وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة

كأن يوجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة، كسلاح ناري أو خنجر أو وجود علامات كخدوش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه.

خامسا: اكتشاف جريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال

وهذه الحالة يقصد بها ارتكاب جناية أو جنحة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة فس وقت غير معلوم بالنسبة له، فيقوم في الحال بتبليغ ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثباتها.

كمن يكتشف جثة في منزله، أو يكتشف بأن منزله قد سرق أثناء تواجده في عطلة، أو كمن يكتشف زوجه متلبسا بجريمة الخيانة الزوجية، فيبادر على الفور بإبلاغ الضبطية القضائية التي تنتقل لمعاينة الجريمة.

شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا منتجا لجميع آثاره يشترط فيه ما يلي:

1- أن تتوافر واحدة من الحالات الخمس المنصوص عليها المادة 41 ق إ ج: ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي القياس عليها، وإلا اعتبر ذلك خروجاً على مبدأ القياس الذي من نتائجه حظر القياس.

2- أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء: أي أن يكون التلبس سابقاً من حيث الزمن على الإجراءات المتخذة، ومن ثم لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية قبل قيام حالة التلبس، أو في حالة عدم قيامها أصلاً، ومصير الإجراءات المتخذة هو البطلان.

3- أن يتم مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية: بمعنى أن يشاهد الجريمة المتلبس بها بنفسه، أو يكتشفها عقب ارتكابها، أو ينتقل إلى مكان ارتكابها لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة بنفسه إذا ما تم إبلاغه بها، ولا يكفي بمجرد التبليغ عنها.

4- أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع: بالإضافة إلى الشروط السابقة فإنه يلزم أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، أي أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإذا تم اكتشافه بطرق مخالفة للقانون كانت الإجراءات باطلة، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتجسس على الأشخاص أو تسلق الحيطان أو النظر من ثقب الأبواب.

اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

عند قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج، فإن هناك جملة من الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي، وقد نصت عليها المواد من 42 إلى 54 ق إ ج.

الإجراءات الوجوبية: وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع بيان مكان وزمان وقوعها، وكافة التفاصيل الأولية المرتبطة بها.

2- الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة من أجل القيام بالمعاينات اللازمة، وأول إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية هو إثبات حالة الجريمة.

3- المحافظة على آثار الجريمة خشية تغييرها أو تعرضها للزوال.

4- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها لمعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة المرتكبة.

5- المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يقوم ضابط الشرطة بمنع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب خشية تغيير مكان الجريمة.

6- تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية في الحال وفي نفس مكان وقوع الجريمة، يتضمن كافة الإجراءات والأعمال التي قام بها، وترقم صفحات هذا المحضر ويؤشر على كل صفحة فيه، ثم يتم التوقيع عليه وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

الإجراءات الجوازية: خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات على سبيل الجواز، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- **الاستيقاف:** وهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس، ويعني التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من هويته، عن طريق طرح أسئلة أو طلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.

2- **ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك:** وهذا الإجراء مقرر أيضا لعامة الناس، وبصفة أخص رجال الشرطة القضائية، ويعني التعرض للشخص وتقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، وفي هذا تنص المادة 61 ق إ ج على: "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

3- **الأمر بعدم مبارحة أو مغادرة مكان الجريمة:** ويتخذ هذا الإجراء قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع، ويقصد به مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على هويته والتحقق إذا ما كانت له علاقة بالجريمة المرتكبة أم لا.

4- **القبض:** يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه أمام وكيل الجمهورية، إذا ما قامت ضده دلائل قوية و متماسكة من شأنها التأكيد على أنه مرتكب الجريمة وإثبات التهمة. وهذا الإجراء يعني الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون.

5- **الاستعانة بالخبراء:** تنص المادة 49 ق إ ج على: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابية على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

من خلال نص هذه المادة يتضح أنها لم تحدد نوع المهمة التي يقوم بها أصحاب الخبرة، والمهم أن يكون الغرض منها هو الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يؤديوا اليمين قبل البدء في عملهم، كما أنهم مطالبون بكتمان السر المهني.

المحاضرة السادسة

6- التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لأنه من شأنه تقييد حرية الشخص، لذلك لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا قامت قرائن قوية ومتماسكة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكاب الجريمة.

مبررات التوقيف للنظر: أورد الفقه الجنائي العديد من المبررات التي يمكن على أساسها أن يقوم ضابط لشرطة القضائية بتوقيف الشخص للنظر ومنها:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.

- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود.

- حماية المشتبه فيه من محاولة أهل المجني عليه الانتقام منه.

مدة التوقيف للنظر: المدة القانونية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة (حتى أن الدستور الجزائري لسنة 2016 قد نص على هذه المدة في المادة 60 منه). غير أنه يمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص (المادة 51 ق إ ج) وذلك وفق التفصيل الآتي:

- مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة.

- ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

في حال انتهاك أو تجاوز آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا يتحمل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية ويتعرض للعقوبات الواردة بالمادة 107 من قانون العقوبات والخاصة بالحبس التعسفي.

حقوق الشخص الموقوف للنظر:

هذه الحقوق نصت عليها المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 ق إ ج وتتمثل في:

- طبقا لنص المادة 51 مكرر ق إ ج يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر 1 ق إ ج، يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره أو محاميه. وإذا كان الشخص الموقوف أجنبياً فإن ضابط الشرطة القضائية يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه و / أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى، أي زيارة أحد أفراد عائلته له.

- يحق للموقوف للشخص الموقوف للنظر تلقي زيارة الأشخاص المنوه عنهم من قبل أو محاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

بالنسبة لزيارة المحامي: ما يمكن ملاحظته بالنسبة لزيارة المحامي فإن الشخص الموقوف للنظر لا يستفيد من هذه الزيارة إلا بعد تمديد التوقيف للنظر، غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعاملة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف والفساد، فإنه يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج، أي بعد مضي أربع وعشرين (24) ساعة.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، على ألا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

وبالنسبة للقانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل فإن المادة 54 منه قد أكدت من حيث المبدأ، على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، غير انه يمكن سماع الطفل في غير حضور محاميه في حال تأخره لمدة تفوق الساعتين، أو في حالة تحقق الشروط المنوه عنها في الفقرة الرابعة من هذه المادة وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

- عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا، والغرض من الفحص الطبي هو التأكد إن كان هذا الأخير قد تعرض إلى بعض أساليب الإكراه والتعذيب من عدمه.

ما يلاحظ على مسألة الفحص الطبي: أن هذا الفحص لا يكون وجوبيا إلا إذا طلبه الشخص الموقوف للنظر مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، وبحسب الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق إ ج فإنه إذا اقتضى الأمر، يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج.

وبالرجوع إلى قانون الطفل فإن المادة 2/51 منه قد أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للطفل عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ندب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

ونقطة الخلاف الهامة تكمن في أن الشخص البالغ لا يطلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إلا بواسطة غيره، أما الطفل فيمكنه طلب ذلك بنفسه.

تفتيش المساكن

أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية بمناسبة جنائية أو جنحة متلبس بها تفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 ق إ ج، وذلك في الحالات الآتية:

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه يحوز أوراق أو أشياء أو مستندات متعلقة بالجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضاء مكتوب وصريح من هذا الأخير.

شروط صحة التفتيش:

حتى يكون التفتيش صحيحا من الناحية القانونية فإنه يتعين توفر الشروط الآتية:

1- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: ويجب أن يتضمن هذا الإذن:

- بيان وصف الجريمة موضوع البحث.
- عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، ويترتب على عدم ذكر إحدى هذه البيانات في إذن التفتيش البطلان.
- يجب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الدخول إلى المساكن المراد تفتيشها، وأن يجري التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، حيث أجازت له المادة 2/44-3-4 ق إ ج الانتقال عند الاقتضاء إلى عين المكان للسهر على احترام القانون.

2- إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن:

يجب إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن، فإذا تعذر حضور هذا الأخير وجب عليه تعيين ممثل له، وإن تعذر ذلك (كأن يمتنع عن ذلك أو يكون هاربا) فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

من المتصور أن يكون المشتبه فيه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، فإذا كان الوضع يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته، أو تعذر ذلك خشية فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، تعين على ضابط الشرطة القضائية أخذ الموافقة المسبقة لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من أجل إجراء التفتيش، والذي يتم بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. (المادة 47 مكرر ق إ ج)

وبحسب الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق إ ج فإن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم باحترام هذه الإجراءات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعاملة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

3- احترام ميقات التفتيش:

القاعدة أنه لا يجوز إجراء تفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، (المادة 47 ق إ ج) غير أنه يجوز في حالات معينة إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك:

- إذا طلب صاحب المنزل ذلك.

- إذا وجهت نداءات من داخل المنزل، وهنا يمكن بحسب بعض الفقه القياس على هذه الحالة كما في حالات الحريق والانفجار وغيرها.

- داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

- عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعاملة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. (المادة 3/47 ق إ ج)

ملاحظة: بالنسبة للحالتين الأولى والثانية يعفى ضابط الشرطة القضائية من الإذن المسبق.

المحاضرة السابعة

النيابة العامة

باعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى مختلف درجات التقاضي (المحكمة الابتدائية، المجلس القضائي، والمحكمة العليا) وتتشكل كما يلي:

1- **على مستوى المحكمة العليا:** وتشكيلة النيابة العامة على مستوى هذه الهيئة كما يلي:
- **النائب العام:** ومهمته هي تمثيل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في الدولة.

- **النائب العام المساعد الأول:** ودوره هو مساعدة النائب العام والنيابة عنه في حالة غيابه.

- **النواب العامون المساعدون:** ودورهم هو مساعدة كل من النائب العام والنائب العام المساعد.

2- **على مستوى المجلس القضائي:** وتتشكل مما يلي:

- **النائب العام:** ومهمته هي تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه، إما بواسطة أو بواسطة أحد مساعديه. (المادة 33 و 34 ق إ ج)

- **النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون:** ومهمتهم هي تمثيل النائب العام في حالة غيابه.

وهؤلاء جميعا يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

3- **على مستوى المحكمة:** يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون، ويعمل هؤلاء جميعا تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي. (المادة 35 ق إ ج)

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بالخصائص الآتية:

1- التبعية التدرجية أو السلمية: بمعنى أن للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، ووزير العدل هو رئيس النيابة العامة، حيث يجوز له طبقاً لنص المادة 30 ق إ ج تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة والتي تنص على: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أو الوظيفية.

2- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: المقصود بخاصية وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة، أنه يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل عضو آخر في تمثيل هذه الأخيرة، وبمعنى آخر يمكن لأحد أعضائها تحريك الدعوى العمومية، وآخر مباشرتها، وثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة، وعضو رابع الطعن في الحكم، لذلك فأى إجراء يقوم به أحد الأعضاء يعتبر كما لو قام به البقية.

3- استقلالية النيابة العامة: يجب أن تتمتع النيابة العامة بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها وبخاصة تجاه قضاة الحكم، وذلك حتى تتمكن من القيام بمهمتها الأساسية على أكمل وجه، والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيه العقوبة.

فالنيابة العامة تقوم بتقديم طلباتها أثناء المحاكمة، ولا يملك قاضي الحكم أن يطلب منها التنازل عن الدعوى أو توجيه لوم لعضو من أعضائها، ومن هذا المنطلق يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة أمامه والأشخاص الذين ذكرت أسمائهم، حيث لا يحق للمحكمة الفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام، أو الحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: السؤال الرئيس الذي يطرح بهذا الصدد هو: هل يمكن مساءلة أعضاء النيابة نتيجة ما يسببونه من أضرار للأفراد جراء تحريك الدعوى العمومية؟ فمثلاً إذا صدر حكم بالبراءة فهل يجوز للمتهم مطالبة أعضاء النيابة العامة بالتعويض بسبب الأضرار التي سببتها التهمة التي وجهت له؟

انقسم الفقه الجنائي حول هذه النقطة إلى رأيين:

الرأي الأول: ويقول بمسؤولية أعضاء النيابة العامة باعتبارهم أولى الناس باحترام القانون، وتنفيذه تنفيذاً صحيحاً وليس الخروج على أحكامه.

الرأي الثاني: ويقول بعدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، فهي تقوم بعملها في حدود ما رسمه القانون، والقول بخلاف ذلك يجعلها تنردد في القيام بمهامها خشية الوقوع في الخطأ وترتيب المسؤولية، وهذا يشجع المجرمين على اقتراح جرائمهم، لذلك وحتى يستتب الأمن فالعدالة بحاجة إلى جرأة في التصرف.

والراجح فقها وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم، طالما أنها تدخل ضمن صلاحياتهم التي رسمها القانون، وعليه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة عن تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما تمت تبرئة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هناك خطأ مهني، فيكون عضو النيابة العامة عندئذ محل مسؤولية تأديبية إذا ما ثبت وجود خطأ في حقه.

وبموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 استحدث المشرع الجزائري لجنة تعويض مقرها المحكمة العليا مهمتها هي تعويض المحكوم عليهم عن الخطأ القضائي. (المادة 531 مكرر و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية)

خامسا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد: إذا كان من الجائز طلب رد أو تنحية قضاة التحقيق والحكم عن نظر أو التحقيق في الدعوى المحالة عليها، إذا ما توفر في حقهم سبب من أسباب الرد المنصوص عليها بالمادة 554 ق إ ج، فإنه لا يجوز وبحسب المادة 555 ق إ ج طلب رد النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى العمومية لأن الخصم كقاعدة عامة لا يرد.

اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بنوعين من الاختصاصات: اختصاصات بوصفها سلطة اتهام وهذا هو الأصل، وأخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء، وفيما يلي تفصيل ذلك:

صلاحيات النيابة العامة كجهة اتهام:

تتخصص اختصاصات جهاز النيابة العامة كجهة اتهام فيما يلي:

أولاً: التصرف في محاضر الاستدلالات بالحفظ: والحفظ قد يكون لأسباب قانونية أو أسباب موضوعية:

1- الحفظ لأسباب قانونية: تتلخص الأسباب القانونية للحفظ فيما يلي:

- **الحفظ لعدم الجريمة:** ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف ركن من أركان الجريمة، ومثال ذلك أن يقترن الفعل بسبب من أسباب الإباحة، التي يترتب عليها عند اقترانها بالفعل إخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أو أن الفعل لا يشكل جريمة أصلا، ومثاله ألا يكون للفعل وصف السرقة أو النصب والاحتيال، وإنما هو عبارة عن دين مدني.

- **الحفظ لامتناع العقاب:** ويتحقق هذا الفرض في حالة وجود سبب يعفي الفاعل من العقاب رغم تجريم الفعل بنص قانوني، حيث لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية، ومثاله السرقات التي تقع بين الفروع والأصول (المادة 368 ق ع)، أو قيام الشخص بإخفاء أحد أقاربه الفار من العدالة (المادة 180 ق ع).

- **الحفظ لامتناع المسؤولية:** ويتحقق ذلك في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية (المواد 47-48-49 ق ع) حيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية للفاعل ومن ثم عدم العقاب.

- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** كأصل عام تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بخبر ارتكاب الجريمة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم علمها بخبر الجريمة، إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن، وتسمى هذه بالقيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

- **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي حددتها المادة 6 ق إ ج، وهي على نوعين:

* **أسباب عامة:** وتتمثل هذه الأسباب في وفاة المتهم والتقدم والعمو الشامل وإلغاء نص التجريم وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

* **أسباب خاصة:** وتتمثل في سحب الشكوى وتنفيذ اتفاق الوساطة والصلح القانوني. (المادة 3/6-4 من ق إ ج)

2- **الحفظ لأسباب موضوعية:** وهذه الأسباب تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وتتمثل في:

- **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما الجنايات والجنح التي تتطلب إجراء تحقيق ابتدائي فيجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضد شخص مجهول (المادة 67 ق إ ج).

- **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** إذا اتضح لجهة الاتهام (النيابة العامة) أن ما جمعته الضبطية القضائية من أدلة غير كاف لتوجيه التهمة للمشتبه فيه، فإنها تقوم بحفظ الأوراق.

- **الحفظ لعدم الصحة:** أحيانا قد لا تكون هناك جريمة أصلا، ورغم هذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا: **تحريك الدعوى العمومية:** ويقصد به اتخاذ أول إجراء من أجل عرض الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، وهذا الإجراء يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة:

- إذا كنا أمام جنحة أو مخالفة لا يشترط فيهما القانون إجراء تحقيق ابتدائي، فإن الدعوى العمومية ترفع مباشرة أمام محكمة (قسم) الجنح والمخالفات، بناء على تكليف المتهم بالحضور أمام هذه المحكمة.

- أما إذا كنا بصدد جنابة أو جنحة يشترط فيهما القانون إجراء تحقيق ابتدائي، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، طالبا منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول.

ثالثا: **مباشرة الدعوى العمومية:** تنص المادة 29 ق إ ج على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."، ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية اتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية (سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم) إلى غاية صدور حكم بات.

رابعا: **الطعن في الأوامر والقرارات القضائية:** باعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية فإنه يجوز لها الطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام والأحكام الصادرة عن جهات الحكم.

فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق فإنه يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثة أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 2/170 ق إ ج)، وعشرون يوما بالنسبة للنائب العام (المادة 171 ق إ ج).

أما الطعن في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم كمحكمة الجنح والمخالفات فيقبل الطعن بطرق الطعن العادية (الاستئناف) وغير العادية (النقض). وبالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات فإنه ومنذ صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، فقد تم استحداث محاكم جنابات ابتدائية

ومحاكم جنایات استثنائية، فيكون حكم الأولى قابلا للاستئناف أمام محكمة الجنایات الاستثنائية (المادة 322 مكرر ق إ ج)، أما المحاكم الصادرة عن هذه الأخيرة فلا تقبل الطعن فيها إلا بطريق الطعن أمام المحكمة العليا.

ملاحظة: قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان التقاضي أمام محكمة الجنایات يتم في درجة واحدة، حيث كانت أحكامها ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، والطريق الوحيد للطعن المخول للخصوم هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

خامسا: تنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام: تتولى النيابة العامة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، كالأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع في مؤسسة عقابية. كما تقوم النيابة العامة بتنفيذ مختلف الأحكام التي تصدر عن جهات الحكم بعد أن تستنفذ جميع طرق الطعن.

سادسا: إدارة الشرطة القضائية: تتولى النيابة العامة مهمة الإشراف وإدارة ورقابة جهاز الشرطة القضائية، حيث أنه بمجرد وقوع جريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضر المثبتة لهذه الجرائم. (المادة 1/36 ق إ ج)

سابعا: مراقب تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لها: من مهام وكيل الجمهورية زيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم، لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه، وذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما رأى ذلك ضروريا. (المواد 2/36-3 و 5/52 ق إ ج، والمادة 5/52 من القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل).

SAHLA MAHLA اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

خول المشرع النيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، وذلك في حالة الجنایة والجنحة المتلبس بها استثناء. وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا: إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق: تنص المادة 69 ق إ ج على: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل القانوني، جاز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في ذلك الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن. (المادة 4/69 ق إ ج)

ثانيا: إصدار أمر بالإحضار: الأصل أن إصدار هذا الأمر من اختصاصات قاضي التحقيق، غير أنه يجوز لوكيل الجمهورية وعلى سبيل الاستثناء إصداره شريطة أن يتعلق الأمر بجنایة متلبس بها، وألا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد (المادة 1/58 ق إ ج). والهدف من هذا الأمر هو اقتياد المشتبه فيه من طرف أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية.

ثالثا: إصدار أمر بالقبض: طبقا لنص المادة 119 ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض، إذا كان المشتبه فيه فارا، وكان الأمر متعلقا بجنایة أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

رابعاً: استجواب المشتبه فيه: يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه، غير أنه إذا كنا بصدد جنائية متلبس بها فإنه يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه ولكن بحضور محاميه، سواء كان مثول هذا الشخص أمام وكيل الجمهورية بموجب أمر إحضار أو من تلقاء نفسه. (المادة 2/58 ق إ ج)

خامساً: الأمر بحبس المشتبه فيه: هذه الصلاحية انتزعت من النيابة العامة واستبدلت بإجراءات المثول الفوري التي استحدثت بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، (المادة 339 مكرر وما يليها ق إ ج)، حيث كان بإمكان وكيل الجمهورية الأمر بحبس المشتبه فيه بعد استجوابه بحضور محاميه، على ألا تتعدى مدة الحبس ثمانية (08) أيام، وذلك إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها، ولم يقدم مرتكبها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بعد. (المادة 59 ق إ ج قبل إلغائها بالأمر 02-15)

المحاضرة الثامنة

الدعوى الناشئة عن الجريمة

يترتب على وقوع الجريمة نوعين من الضرر:

- **ضرر عام:** وهو الضرر الذي يصيب المجتمع، ويتيح للدولة عبر جهاز النيابة العامة التدخل لتطلب من القضاء توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهذا التدخل يتم عن طريق تحريك الدعوى، والتي تسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية.

- **ضرر خاص:** قد يترتب بالموازاة مع وقوع الجريمة حصول ضرر يصيب أحد أفراد المجتمع، والذي يسمى المتضرر أو المضرور من الجريمة، وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، فينشأ عندئذ لهذا الفرد حق في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار، ووسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية التبعية.

الدعوى العمومية

عند وقوع جريمة تنشأ هناك رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تمثل اعتداء على الدولة أو على أحد الأفراد. ومفاد هذه الرابطة هو تقرير حق الدولة في العقاب عن طريق الدعوى العمومية التي يتكفل بتحريكها ومباشرتها جهاز خاص يعرف باسم النيابة العامة.

وتعرف الدعوى العمومية بأنها: " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع" وتعرف أيضاً بأنها: " الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي".

وقد عبرت عن هذه الفكرة المادة 29 ق إ ج التي تنص على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

خصائص الدعوى العمومية:

تتصف الدعوى العمومية بالخصائص الآتية:

1- خاصية العمومية: بمعنى أنه لهذه الدعوى طابع عام أي ملك للدولة، ولما كان من العسير عمليا أن يتدخل كل المجتمع من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء، فقد تم تفويض هذا الأمر إلى جهاز النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع، فتنوب عنه في تحريكها ومباشرة جميع إجراءاتها من أجل توقيع العقاب (المادة 29 ق إ ج).

ولا تتأثر خاصية العمومية في الأحوال التي منح فيها القانون للإدارة أو الطرف المضرور إمكانية تحريك الدعوى العمومية، أو قيد تحريكها بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، أو طلب أو إذن من جهات معينة، فهذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء وفي حالات قليلة محددة حصرا، وهذه الحالات تقتصر فقط على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها التي تبقى اختصاصا أصيلا للنيابة العامة لا يشاركها فيه أحد.

2- خاصية الملائمة: باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية (المادة 1 ق إ ج) وهي التي تباشرها (المادة 29 ق إ ج) باسم المجتمع، فهي تتمتع بسلطة الملائمة، أي أنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه. وقد نصت على هذه الفكرة المادة 36 ق إ ج التي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل".

ونشير إلى أن مقرر الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية غير نهائي وليست له طبيعة قضائية، وهذا يعني أنه يقبل المراجعة وتحريك الدعوى العمومية إذا ما ظهرت أدلة جديدة. وإذا كانت النيابة العامة تمتلك سلطة الملائمة، أي الحرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، لكن إلى جانب هذا فإنها إذا قامت بتحريكها فليس لها أن تتراجع أو تنتازل عنها.

ورغم هذا تبقى محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الحالات التي تطلب فيها البراءة باعتبارها خصما شريفا في الدعوى العمومية، وليس من مصلحة المجتمع الذي تمثله إدانة شخص بريء، إضافة إلى كونها غير مقيدة بطلباتها، وهي الفكرة التي نصت عليها المادة 2/31 ق إ ج.

3- خاصية التلقائية: ويقصد بها أنه بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة من طرف أي شخص، فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، دون أن تنتظر الحصول على شكوى من المجني عليه شخصيا، ما عدا في الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، أو طلب أو إذن من هيئة معينة.

4- عدم القابلية للتنازل: تخضع الدعوى العمومية قبل رفعها إلى المحكمة لمبدأ الملائمة، وهذا لا يعني أنه بوسع النيابة العامة التنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية، أو رفعها بعد حفظها، أو تفويض الغير ذلك، لكن يمكنها أن تتراجع عن قرار حفظها للدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام.

لكن إذا اختارت النيابة العامة من أول وهلة تحريك الدعوى العمومية فليس لها سحبها أو التنازل عنها، لأنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية تخرج من حوزتها لتدخل في حوزة الجهة القضائية التي وصلت إليها.

تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية

من خلال تعريفنا للدعوى العمومية بيان أهم خصائصها، فإنها تتميز بهذا عن الدعوى المدنية التبعية بما يأتي:

- سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، أما سبب الدعوى المدنية التبعية فهو الضرر الذي أصاب المضرور، ومن ثم فإن الجريمة لا يترتب عنها قيام دعوى مدنية تبعية إلا إذا نتج عنها ضرر. (مثلا جريمة حمل سلاح دون رخصة لا يترتب عنها أي ضرر، ومن ثم فلا محل لرفع دعوى مدنية تبعية)
- موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة، أما الدعوى المدنية التبعية فهدفها هو جبر الضرر.
- الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة، أم الدعوى المدنية التبعية فيمكن أن تقام ضد المجرم أو المسؤول المدني.
- الدعوى العمومية لا تحرك كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة، أما الدعوى المدنية فيمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر حتى ولو لم يكن طرفا في الخصومة.
- الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها، عل خلاف الدعوى المدنية فهي ذات طبيعة خاصة يجوز لصاحبها التنازل عنها.

مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل يمكن إيجازها كما يأتي:

- 1- مرحلة الاتهام:** وهي أولى مراحل الدعوى العمومية وتقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وبها تتحرك الدعوى العمومية التي تتم بإحدى الطرق الآتية:
 - إما عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة وخاصة في الجرح البسيطة والمخالفات.
 - إما بإجراءات التلبس (واليا نستعمل مصطلح المثلث الفوري المادة 339 مكرر ق إ ج)
 - إما عن طريق طلب افتتاحي يوجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق.
- الأمر الجزائري وفقا لنص المادة 380 مكرر ق إ ج

2- مرحلة التحقيق الابتدائي: يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، (هناك تشريعات تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى سلطة الاتهام) والهدف من هذه المرحلة هو جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، وسواء كانت تدين المتهم أو تبرئه، لأنه من مبادئ التحقيق الابتدائي أن السيد قاضي التحقيق يحقق مع المتهم أو ضده Il instruit à charge et à décharge. ونشير في الأخير أنه وعمى بنص المادة 66 ق إ ج فإن التحقيق وجوبي في الجنايات، اختياري في الجرح، جوازي في مادة المخالفات.

3- مرحلة المحاكمة: وهي مرحلة الفصل في الدعوى ويتولاها قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها، وتتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة، أو ثاني درجة لدى المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا.

وتتصل المحكمة بالدعوى بعدة طرق:

- إما بتكليف المتهم بالحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إما بإحالة المتهم من طرف النيابة العامة بإجراءات المثل الفوري (المادة 339 مكرر ق إ ج)
- إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية (المادة 337 مكرر ق إ ج)
- إما بإحالة الدعوى إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.
- وأثناء نظر الدعوى من طرف المحكمة تجري تحقيقا يسمى التحقيق النهائي.

المحاضرة التاسعة

تحريك الدعوى العمومية

سبق تعريف الدعوى العمومية بأنها تلك الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع إلى القضاء الجنائي ممثلا في جهاز النيابة العامة لطلب تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة.

نشأة الدعوى العمومية: تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وهذا لا يعني أنها تحرك مباشرة، حيث توجد حالات لا يتم فيها تحريك الدعوى العمومية رغم نشأتها وبكيفية صحيحة ومنها:

- عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة والمتمثلة في جهاري الضبطية القضائية والنيابة، وبمعنى آخر عدم التبليغ عنها.
- وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة، ورغم ذلك تصدر أمرا بالحفظ لسبب من الأسباب السابق التطرق لها.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها (سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم) وهذا الإجراء يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة.

فإذا كنا بصدد جنائية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فإن الإجراء المتخذ هو طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول. أما إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة لا تستلزم إجراء تحقيق، فإن رفع الدعوى يتم بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة. (يرى البعض بأن مصطلح التحريك يستعمل لما نكون أمام قضاء التحقيق، أما الرفع فيكون أمام قضاء الحكم)

مباشرة الدعوى العمومية: ويقصد بالمباشرة قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تعقب تحريك أو رفع الدعوى العمومية، إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي وبت فيها عبر جميع المراحل التي تمر بها، أي مرحلة التحقيق أو الحكم.

ففي مرحلة التحقيق يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية إلى قاضي التحقيق، للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شهادة شخص، كما يجوز لها حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه. وجميع ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وقيام وكيل الجمهورية باستئناف هذه الأوامر، معناه أنه يباشر الدعوى العمومية على مستوى مرحلة التحقيق.

أما في مرحلة المحاكمة فإنه يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعة، وتقديم الطلبات، وطرح الأسئلة على الشهود، والخبراء والمتهم، والطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة، وهذه الإجراءات كلها تدخل ضمن مباشرة الدعوى العمومية على مستوى مرحلة المحاكمة.

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز المشرع للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء الجريمة المرتكبة. كما يجوز لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة.

أولاً: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 2/1 مكرر ق إ ج على: "كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، وعليه يملك المتضرر من الجريمة أن يسلك أحد هذين الطريقين المتمثلين في:

1- الادعاء المدني: تنص المادة 72 ق إ ج على: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ويستخلص من هذه المادة بأن الادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، كما يجب على المتضرر أن يثبت وجود ضرر شخصي/ محقق ومباشر قد لحقه من هذه الجريمة.

وحتى يكون الادعاء المدني مقبولاً من الناحية القانونية يشترط ما يلي:

- أن يدفع المدعي المدني مبلغاً من المال (كفالة) لدى كتابة ضبط المحكمة يحدده قاضي التحقيق، ما لم يحصل على المساعدة القضائية (المادة 75 ق إ ج).

- يتعين على المضرور أن يختار موطناً بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (المادة 76 ق إ ج).

بتحقق هذه الشروط يقوم قاضي التحقيق قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه وإبداء طلباته، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تحمل أي وصف جزائي، أو تتفق مع مضمون المادة 6 ق إ ج.

ومن جانب آخر يلتزم قاضي التحقيق بفتح تحقيق والسير قدماً في إجراءات الدعوى العمومية، إذا كان المدعي قد احترم الإجراءات المطلوبة لصحة سيرها.

2- التكليف المباشر بالحضور: تنص المادة 337 مكرر ق إ ج على: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة؛

- عدم تسليم الطفل؛

- انتهاك حرمة المنزل؛

- القذف؛

- انتهاك حرمة منزل.

والتكليف المباشر بالحضور هو حق منحه المشرع للمدعي ويشترط فيه أن يقتصر على إحدى الجرائم الخمسة التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر، أما في باقي الجرائم الأخرى غير المذكورة في هذه المادة فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

وحتى يكون التكليف المباشر مقبولا ينبغي:

- أن يسدد المدعي مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية.

- اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها.

- أن يثبت أن هناك ضرر شخصي ومباشر أصابه من هذه الجريمة، إضافة إلى مصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي.

ثانيا: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية:

1- الإخلال بنظام الجلسة: وهي جريمة من نوع خاص نصت عليها المادة 295 ق إ ج، وعقبتها من نوع خاص، وتقوم جراء كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة حتى تتمكن المحكمة من مباشرة عملها، والفصل في الدعوى المطروحة أمامها. ويعتبر إخلالا بنظام الجلسة كل الأوضاع التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة. (المادتان 295-296 ق إ ج)

2- جرائم الجلسات: أجاز المشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الجلسات، وهذا يعتبر استثناء عن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم، بل أنه ذهب أبعد من هذا حينما أجاز للمحكمة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، باعتبارها أقدر من غيرها على إثبات الجريمة، والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود الذين شهدوها، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين الحالات الآتية:

- عندما ترتكب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجرح والمخالفات، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويقضى فيها في الحال، بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء (المادة 569 ق إ ج).

- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة (06) شهور، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم، وإرساله فوراً إلى وكيل الجمهورية للمثول أمامه.

وسبب عدم فصل المجلس القضائي في الجريمة المرتكبة وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، أن التقاضي في الجرح والمخالفات يتم على درجتين والذي يعتبر من أهم ضمانات الدفاع (المادة 568 ق إ ج).

- بحسب المادة 570 ق إ ج فإنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة أمام محكمة الجنايات طبق في شأنها حكم المادة 569 ق إ ج.

وتطرح المادة 570 ق إ ج العديد من المشاكل القانونية التي لم يجب عنها المشرع سواء قبل أو بعد إصدار القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وتمثل في:

* قبل التعديل وحينما كان التقاضي أمام محكمة الجنايات يتم في درجة وحيدة لم تحدد المادة 570 ق إ ج طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، فهل هو نهائي أو ابتدائي قابل للاستئناف؟ وإذا قابلا للاستئناف فأين يتم استئنافه.

* بعد التعديل وتقسيم محاكم الجنايات إلى محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية، كان على المشرع التدخل وتعديل نص المادة 570 أيضا، بحيث إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة أمام محكمة الجنايات الابتدائية طبق القاضي بشأنها أحكام المادة 569 ق إ ج. أما إذا ارتكبت هذه الجنحة أو المخالفة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإننا نرى بأنه على القاضي العمل بمقتضيات المادة 569 ق إ ج، على أن يحيل المتهم إما أمام محكمة الجنايات الابتدائية على أساس أن التقاضي أمام محكمة الجنايات يتم في درجتين، وأن اختصاص هذه الأخيرة بالفصل في الجنح والمخالفات إنما يعود إلى المبدأ القانوني الذي مفاده: "من يملك الكل يملك الجزء"، و إما أمام محكمة الجنح على أساس أن انعقاد محكمة الجنايات لا يكون بصفة دورية ويومية، وهذا يتعارض مع فكرة الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة.

- إذا ارتكبت جنابة سواء في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا، وتستجوب المتهم، وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي، على أساس أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات (571 ق إ ج).

ثالثا: حالة التصدي:

بحسب المادة 189 ق إ ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها قرار إحالة الدعوى العمومية، أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق، ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة لا يقبل الطعن فيه بالنقض.

وأثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات، إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضى ببراءته بسبب وقائع أخرى (جريمة أخرى)، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الحال (المادة 312 ق إ ج).

المحاضرة العاشرة

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة وعملا بقاعدة الملائمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إليها. لكن وخروجا على هذه القاعدة أوردت غالبية التشريعات (ومنها التشريع الجزائري) قيودا تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، بحيث لا يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات تحريكها إلا بزوال هذا القيد.

ومؤدى هذه القيود أن المشرع ترك مسألة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمه لأشخاص أو جهات معينة، والتي يعود إليها وحدها تقدير مدى الفائدة المرجوة من تحريك الدعوى العمومية، وهي التي تقوم بالإجراء المحدد قانونا، حتى تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

وتتمثل هذه القيود في الشكوى، الطلب والإذن.

أولاً: الشكوى La plainte

الشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه (أو من وكيله الخاص حسب البعض) في جرائم محددة يعبر بع عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية، وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه. ويباشر هذا الإجراء أمام الجهات المختصة المتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة.

1- جرائم الشكوى: اشترط المشرع الجزائري وجود شكوى في العديد من الجرائم منها:

- جريمة الزنا: سواء ارتكبت جنحة الزنا من الزوج أو الزوجة (المادة 4/339 ق ع).

- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 369 ق ع).

- جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 373-377 ق ع).

- جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 2/369 ق ع).

- جنحة ترك الأسرة: وتقوم هذه الجريمة عندما يترك أحد الوالدين مقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع، أو الزوج الذي يترك ولغير سبب جدي زوجته لمدة شهرين مع علمه بأنها حامل (المادة 1/330-2 ق ع).

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- جنحة خطف وإبعاد القاصر: وتقوم هذه الجريمة عندما يقوم شخص بخطف قاصر (بنت لم تكمل الثامنة عشر) أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم يتزوجها. هنا لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج (المادة 326 ق ع).

- جنحة عدم تسليم محضون: وتقوم هذه الجريمة في حق الأب أو الأم أو أي شخص آخر، لا يقوم بتسليم قاصر صدر في شأن حضنته حكم قضائي نهائي، إلى من له الحق في المطالبة به. (المادة 328 و 329 ق ع).

- الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج: حسب المادة 583 ق إ ج فإنه لا يجوز متابعة جزائري داخل الإقليم الجزائري، بسبب جنحة ضد الأفراد وقعت بالخارج، إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الطرف المضرور.

- مخالفة الجروح غير العمدية: تقوم هذه الجريمة لما نكون بصدد إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر (المادة 2/442-4-5 ق ع). أما بالنسبة لمخالفة الجروح العمدية فإن المشرع لم يقيد بها شكوى، إلا أنه أجاز الصفح بشأنها.

2- إجراءات الشكوى وآثارها:

لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد تقديمها، ويكون مصير أي إجراء يتخذ هو البطلان، باستثناء إجراءات التحري والاستدلال لأنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن القيام بها حتى ولو لم تكن هناك شكوى مقدمة من المجني عليه.

تقدم الشكوى أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية شفاهة أو كتابة، كما يمكن تقديمها باعتبارها شكوى عادية، أو تكون مصحوبة بادعاء مدني أو تكليف مباشر بالحضور للجلسة، وعليه لا يعد من قبيل الشكوى الطلب العادي الذي يقدم أمام جهة إدارية معينة.

ويجب أن يتم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه شخصيا، وإذا تعددوا يكفي تقديمها من أحدهم، أما المتضرر من الجريمة فلا يعتد بشكواه ما لم مجنيا عليه، وإلا كنا بصدد إبلاغ Dénonciation وليس شكوى Plainte.

عملا بالقواعد العامة وحسب بعض الفقه فإنه يشترط أن يكون سن الشاكي تسعة عشر (19) سنة كاملة، لكن هذا الشرط يجب تحققه يوم تقديم الشكوى وليس يوم وقوع الجريمة، وإذا كان سنه أقل أو كان مصابا بعاهة عقلية قدمت الشكوى من الولي، ومن الوصي أو القيم إذا كان محجورا عليه، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد هذا السن صراحة.

من الناحية العملية قد نواجه بعض الصعوبات الإجرائية، ومثالها المرأة التي تزوجت وسنها أقل من 18 سنة (حاليا 19 سنة) ثم تكتشف زوجها متلبسا بالزنا، فهل يمكنها إجرائيا تقديم شكوى ضد زوجها بالزنا، أم تنتظر حتى بلوغها التاسعة عشر، أم يقوم وليها بتقديمها؟

ويجب أن تكون الشكوى واضحة تعبر عن إرادة الشاكي، يتم من خلالها تحديد الوقائع دون اشتراط الوصف إعطائها القانوني، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة، بمعنى أنها مقدمة ضد البعض دون البعض الآخر.

وبمجرد تقديم الشكوى تستعيد النيابة العامة حريتها في القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة، ولكن هذا لا يمنع من قيامها بحفظ الملف إذا كان محل سباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

وفي الأخير فإن الحق في الشكوى يبقى قائما طيلة مدة تقادم الدعوى العمومية، وبما أن أغلب الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى هي جنح، فإن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما لمدو ثلاث سنوات وهي مدة تقادم الجنح.

ملاحظة: حتى يرتب سحب الشكوى أثره القانوني المتمثل في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية، فإنه يشترط عدم صدور حكم بات، وعليه فنحن لا نتفق مع الدكتور عمر خوري حينما اعتبر أن سحب الشكوى في قضايا الزنا مع صدور حكم قضائي بات، يرتب وقف تنفيذ العقوبة استنادا إلى أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية، (أنظر: عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 27). والحقيقة أن المبدأ الذي أكد عليه هذا القرار هو أن صفح الزوج عن زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا، يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها.

(راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984، الملف رقم 29093، المجلة القضائية للمحكمة العليا، السنة 1990، العدد الأول، ص: 295-297).

ثانيا: الطلب La demande

يقصد بالطلب ذلك البلاغ المكتوب الذي تتقدم به مؤسسة أو هيئة عامة إلى النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية، وقد وضع الطلب لحماية مصلحة عامة وليس خاصة.

لم يشترط القانون شكلا معيناً في الطلب سوى الكتابة، ويبقى الحق في تقديم هذا الطلب قائماً طيلة مدة تقادم الدعوى العمومية والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة.

وبحسب المواد من 161 إلى 164 ق ع فإن الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لأجل تحريك الدعوى العمومية، تتمثل في الجنايات والجناح التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي ورغم هذا يلاحظ:

- يستعمل المشرع الجزائري في المادة 164 ق ع سواء في صياغتها العربية أو الفرنسية مصطلح "شكوى" والصحيح هو "طلب"، لأن المشرع إذا أراد حماية مصلحة خاصة استعمل مصطلح شكوى، وفي المصلحة العامة مصطلح طلب.

- يتم تقديم الطلب من طرف وزير الدفاع أو ممثله.

- التنازل عن الطلب جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شريطة عدم صدور حكم بات.

(في هذا الصدد راجع القرار الصادر بتاريخ 02/06/1992، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول، ص: 194).

بالنسبة لبعض القوانين الخاصة نجد:

- بحسب المادة 259 من قانون الجمارك فإن لا يجوز للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية (والتي تشكل دعوى جنائية) إلا بموجب طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المتعلقة بالتنظيم والتشريع الجمركي.

- جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تقضي المادة التاسعة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 43) المعدلة بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 (الجريدة الرسمية لسنة 3003، العدد 12) بأن الدعاوى العمومية لا تحرك بشأنها إلا بعد تقديم شكوى (والأصح هو طلب لأن الطلب يحمي مصلحة عامة عكس الشكوى) من قبل الوزير المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

- الجريمة الضريبية حيث تقضي المادة 104-1 من قانون الإجراءات الجنائية، بأن المتابعات الرامية إلى تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية (ويقصد هنا قانون الضرائب غير المباشرة وغير المباشرة والرسوم المماثلة وغيرها) لا تتم إلا بناء على شكوى (والأصح هو طلب) يقدمها مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

أما الفقرة الثانية منها فتقضي بأن الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، لا تتم إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض، لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.

(المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية تم إلغاؤها بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2008
(الجريدة الرسمية لسنة 2007 العدد 82) ثم أعيد إدراجها بالمادة 44 من قانون المالية لسنة 2012
(الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 72) لتعدل فيما بعد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة
2018 (الجريدة الرسمية لسنة 2017 العدد 76).

ثالثا: الإذن L'autorisation

يعرف الإذن بأنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدرها الجهة أو الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع هذا الإذن لحماية بعض الموظفين بالنظر لحساسية المهام التي يمارسونها وتمتعهم بالحصانة، ومنهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 127 من الدستور على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه".

(راجع القرار الصادر بتاريخ 1999/07/06 المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية لسنة 2000 العدد الأول، ص: 230).
والملاحظ أنه لا يجوز التنازل عن الإذن بعد تقديمه.

المقارنة بين قيود الدعوى العمومية

إذا قارنا بين قيود الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى والطلب والإذن فإننا نلاحظ:

- 1- أن مصدر هذه القيود جميعا هو القانون، وأنها واردة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها التزاما بمبدأ الشرعية.
- 2- أن هذه القيود جميعا متعلقة بالنظام العام حتى ولو كانت المصلحة المحمية مصلحة شخصية، ويترتب على هذا القول:

- عدم إمكانية متابعة الشخص في حال تخلفها.

- عند وصول موضوع الدعوى أمام قاضي الموضوع، فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم رفع القيد.

- بطلان جميع الإجراءات المتخذة قبل رفع القيد وعدم إمكانية تصحيحها بتقديمه.

- التنويه في الحكم برفع القيد وإلا كان الحكم معيبا بالقصور في التسبيب.

- 3- تخضع كل من الشكوى والطلب والإذن للتقادم العادي للجرائم المنصوص عليه بالمواد 7 و 8 ق إ ج، وهذا يعني أنه غير مقيد بمدة معينة.

وبالنسبة لأوجه الاختلاف نلاحظ أنه:

- 1- الشكوى تحمي مصلحة خاصة بالمجني عليه، والطلب يهدف إلى حماية أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فهو يحمي مصلحة المتهم باعتباره ينتمي إلى هيئة معينة.

2- مصدر الشكوى هو المجني عليه، أما الطلب والإذن فمصدرهما سلطة عامة.

3- يشترط في الطلب والإذن الكتابة، عكس الشكوى التي يجوز أن تكون شفاهة.

4- تنقضي الدعوى العمومية عند تنازل صاحب الحق في الشكوى والطلب، أما الإذن فلا يجوز التنازل عنه بعد تقديمه.

5- لا ترتبط الشكوى والطلب بشخص المتهم موضوع الشكوى أو الطلب، إذ يجوز أن يمتد أثرهما إلى غيرهما ممن لم يتم ذكرهما فيهما على خثره إليهم، إذ لا بد هنا من إذن جديد. (مثلا نائبان يرتكبان نفس الجريمة، فيصدر الإذن في واحد دون الآخر، هنا يتابع النائب الأول، ولا يتابع الثاني إلا بعد صدور إذن جديد في حقه.)

المحاضرة الحادية عشر

انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عدم إمكانية أو استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"، وقد نص على فكرة التقادم المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنقضي بأن:

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالغفوة الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفقرة الثالثة: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

الفقرة الرابعة: كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

فقهاء القانون يقسمون أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، الأولى نصت عليها الفقرة الأولى أما الثانية فنصت عليها الفقرتان الثالثة والرابعة، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

الأسباب العامة

أولاً: وفاة المتهم

عملا بمبدأ شخصية العقوبة الذي مفاده أن العقوبة لا تطبق إلا على الجاني ولا يمتد أثرها إلى الغير، فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة هذا الأخير، وتبعاً لذلك يسقط حق الدولة في العقاب.

والوفاة قد تحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا يوجب التطرق للفرضيات الآتية:

1- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة موقراً بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

2- إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وجب التمييز بين فرضين:

- إذا كانت هذه الدعوى على مستوى قضاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق (أمراً) أو غرفة الاتهام (قراراً) بالألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.

- إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم وهذا سواء:

* حدثت الوفاة قبل مباشرة المحكمة لأي إجراء من إجراءات المحاكمة.

* حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة.

* حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي.

* حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للاستئناف (10 أيام).

* حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن بالنقض (08 أيام).

- إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى، هنا ليس للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية، إذا تنقضي هذه الأخيرة هنا بالحكم وليس للوفاة، ويقتصر تأثير الوفاة فقط على العقوبات السالبة للحرية التي يتم وقف تنفيذها، أما العقوبات المالية (الغرامة) فتسدد من تركة المتوفى.

وما يجب ملاحظته على عامل الوفاة كأحد الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية أنه:

- انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة لا يمتد أثره إلى المساهمين الآخرين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء، حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ في حقهم كل إجراءات المتابعة.

- انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، حيث يجوز للمضروب مطالبة ورثة المتوفى بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء ارتكاب الجريمة، إما أمام القضاء المدني إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى المدنية، وإما أمام المحكمة الجنائية إذا كانت هذه الدعوى قد رفعت أمامها قبل وفاة المتهم.

- يجوز مصادرة الأشياء التي يشكل صنعها أو حيازتها أو حملها أو استعمالها جريمة.

ثانياً: التقادم

يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية حددها المشرع إما من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وأساس فكرة التقادم أنه بمضي هذه المدة تضيع معالم الجريمة وآثارها وأدلتها مما يصعب من إثباتها، كما أن المتهم يبقى طوال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه، وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة، ويرجع بعض الفقه ذلك إلى أن إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة أو الطرف المضروب يعتبر تراخيا لا يستفيد منه صاحبه.

وقد تعرضت فكرة التقادم إلى نقد شديد، حيث اعتبر بعض الفقه أنها تشجع الجناة على ارتكاب الجرائم، ومضي هذه المدة لا يمحو ما لديهم من خطورة إجرامية، وتهربا من المسؤولية الجزائية فإنهم يجتهدون في الاختفاء عن الأنظار باستعمال عدة وسائل (كالتزوير وتغيير الهوية وإجراء عمليات التجميل لتغيير الملامح وغيرها) حتى مضي المدة المحددة قانونا.

ومراعاة لهذه الانتقادات استبعدت بعض التشريعات تماما فكرة التقادم من تشريعاتها (كالتشريع الانجليزي) فيما استبعدتها أخرى جزئيا في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، أما المشرع الجزائري فقد استبعد التقادم في بعض الجرائم، وإلى جانب هذا أطال في مدة تقادم بعض الجرائم بموجب نصوص خاصة.

ملاحظة: يجب التمييز بين تقادم الجريمة وتقدم العقوبة، فتقدم الجريمة يبدأ حسابه ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. أما تقدم العقوبة فالمقصود به مضي مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً دون تنفيذه على المحكوم عليه.

مدة التقادم:

تختلف مدة التقادم باختلاف الجريمة المرتكبة، وهذه المدة حددتها المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك نقول كقاعدة عامة بأن:

- مدة التقادم في الجنايات هي عشر (10) سنوات تسري ابتداء من يوم اقرار الجريمة، وذلك إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

- مدة التقادم في الجناح تكون بمرور ثلاث (03) سنوات.

- مدة التقادم في المخالفات تكون بمرور سنتين (02).

أما الاستثناء فمفاده أن المشرع ألغى فكرة التقادم تماماً في بعض الجرائم، كما حدد مدداً أخرى في بعض الجرائم.

فالمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تقضي بأنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية". (وهذا نص عام)

وتنص المادة 54 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن."

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقدم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دينار كل موظف عمومي يخلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

الملاحظ أن الجريمة المعاقب عليها بالمادة 29 ذات وصف جنحة والتي من المفترض أن تكون مدة تقدمها هي ثلاث سنوات، ونظراً لوجود تعارض بين النصين العام والخاص، وعملاً بقاعدة الخاص يقيد العام تكون مدة تقدم هذه الجنحة هي عشر سنوات.

- بالنسبة للجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث وعملاً بنص المادة 8 مكرر 1 فإن سريان آجال التقادم يبدأ من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة.

حساب مدة التقادم:

يختلف حساب مدة التقادم باختلاف الجريمة المرتكبة، وللتنويه فإن حساب مدة التقادم يكون بالتاريخ الميلادي وليس الهجري، والأصل أن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم بها، لكن طريقة الحساب تختلف من جريمة إلى أخرى:

- في الجريمة الوقتية وهي الجريمة التي يكون فيها الفاصل الزمني بين ارتكاب السلوك وتتمام الجريمة يسيرا جدا، يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة.
- في الجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انقطاع حالة الاستمرار (كجريمة استعمال المزور، إخفاء أشياء مسروقة، هجر العائلة).
- في جرائم الاعتياد يبدأ الحساب من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي للاعتياد.

انقطاع التقادم:

بحسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ينقطع التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وفي هذه الحالة لا تحتسب المدة السابقة على الإجراء ويبدأ احتساب مدة تقادم جديدة تسري من يوم اتخاذ الإجراء، وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء.

(وهذا ما يميز قطع التقادم عن الوقف، إذا يترتب على الأول وقف حساب التقادم وتكاملته عند زوال السبب الذي أدى إلى القطع كحدوث زلزال أو بركان مثلا، أما الوقف فيترتب عليه إلغاء المدة السابقة بكاملها وبدء حساب مدة تقادم أخرى من جديد.)

وتتمثل الإجراءات التي يترتب عليها قطع التقادم في:

- إجراءات التحقيق كالقيام بجمع الأدلة أو البحث عن المتهم أو الانتقال للمعاينة، سماع الشهود والتفتيش وندب الخبراء... الخ.
- إجراءات المتابعة المتمثلة في الاتهام، بمعنى قيام النيابة العامة بتوجيه التهمة، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وحتى يكون الإجراء الذي يقطع التقادم صحيحا يشترط:

- أن يكون هذا الإجراء صحيحا.

- أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة.

يترتب على التقادم أنه:

- يعتبر التقادم من النظام العام، بمعنى أن المحكمة تقوم بإثارته من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يثره المتهم، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- يمتد أثره إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع في مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي 15 سنة.

ثالثا: العفو الشامل

هو من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، يترتب عليه محو الصفة الجنائية عن الفعل فيعتبر كما لو أنه كان مباحا، وكذا محو الحكم الذي تضمن العقوبة، ويصدر العفو الشامل عن السلطة التشريعية، وهو ما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور، ويكون جماعيا وفي الجرائم السياسية عادة.

ويختلف العفو الشامل عن العفو الرئاسي، في أن الأول يصدر عن البرلمان وبقانون على خلاف الثاني الذي يصدر بمرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد (المادة 77 من الدستور) ويكون ذلك بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، ولا يتعلق إلا بالعقوبة فقط.

(صدر في الجزائر العديد من قوانين العفو الشامل ومنها:

- الأمر 02/62 المؤرخ في 10/07/1962 المتضمن العفو عن الجرائم المرتكبة قبل 20 مارس 1962. (الجريدة الرسمية لسنة 1962 العدد 2).

- القانون 19/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتضمن العفو الشامل عن جميع الأحداث التي عرفت عدة مناطق من الجزائر منذ سنة 1980 بما فيها أحداث 5 أكتوبر 1988. (الجريدة الرسمية لسنة 1990 العدد 35).

- الأمر 12/95 المؤرخ في 25/02/1995 المتضمن تدابير الرحمة. (الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 11).

- القانون 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتضمن قانون الوثام المدني (سيما الفصل الثاني منه). (الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 2).

- الأمر 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. (الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 13).

الآثار المترتبة على العفو الشامل:

- إذا صدر قانون العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة موقرا بالحفظ.
- إذا كانت الدعوى العمومية قيد التحقيق لدى السيد قاضي التحقيق، فإنه يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة، أما إذا أحال القضية إلى غرفة الاتهام فإنها تصدر بدورها قرارا بالألا وجه للمتابعة.
- إذا صدر قانون العفو الشامل أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.

- إذا صدر حكم نهائي ويات ثم صدر قانون العفو الشامل، فإن هذا القانون يرتب آثاره ولا تطبق العقوبة، إذا ما صدر الحكم بالإدانة، هنا تنقضي الدعوى العمومية بالحكم وليس بقانون العفو الشامل.

- يسري أثر العفو الشامل على كافة المساهمين، فاعلين أصليين كانوا أم شركاء.

- بالنسبة للدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فإن قانون العفو الشامل ليس له من تأثير عليها، وعلة ذلك أن هذا القانون وإن أزال الصفة الجرمية عن الفعل، فإن الفعل يبقى فعلا ضارا يوجب الحكم بتعويض الطرف المضرور، وهنا وجب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

* إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع المحكمة الجزائية من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت أمامها، ما لم يشمل قانون العفو الشامل التعويض أيضا، ففي هذه الحالة الدولة هي التي ستتحمل التعويض.

* إذا كانت الدعوى المدنية وقت صدور قانون العفو الشامل لم ترفع بعد، في هذه الحالة لا يستطيع المضرور رفع دعواه إلا أمام المحكمة المدنية.

رابعا: إلغاء قانون العقوبات

يعتبر إلغاء قانون العقوبات أو إلغاء نص التجريم واحدا من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، ويرجع ذلك إلى مختلف التطورات التي يعرفها المجتمع والتي تجعل المشرع يعتبر أن فعلا معيناً لم يعد يشكل تهديداً وخطراً على مصلحة محمية، فيتدخل بإصدار قانون يلغي بموجبه نص التجريم فيصبح الفعل مباحاً.

ويحدث الإلغاء وفق الفرضيات الآتية:

- إذا حدث الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق.
- إذا حدث الإلغاء في مرحلة التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة، أما إذا كان على مستوى غرفة الاتهام فإنها تصدر قراراً بالألا وجه للمتابعة.
- إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكماً بانقضاء الدعوى العمومية.

الآثار المترتبة على إلغاء نص التجريم:

- يسري مفعول إلغاء نص التجريم على جميع المساهمين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء.
- لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية، هنا يجوز للمضروب المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

ملاحظات:

- البعض يعتبر حالة إلغاء قانون العقوبات صورة من صور تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (المادة 2 عقوبات) ومن ثم فإن قاعدة القانون الأصلح للمتهم كافية، والإبقاء على هذه الحالة ضمن حالات الانقضاء تزييداً من المشرع لا لزوم له، خاصة وأن أغلب التشريعات لم تعد تنص على هذه الحالة ضمن حالات الانقضاء.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويتعين فقط التحرز من مسألة واحدة تتعلق بحالة إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائي بات، هنا لا مجال للعمل بقاعدة القانون الأصلح، ويتعين تطبيق الحكم احتراماً لحجية الأحكام، والحل يكمن في ضرورة إصدار عفو شامل أو رئاسي بحسب الحالة.

- بالنسبة للدعوى المدنية:

* إذا كانت هذه الدعوى لم ترفع بعد أمام المحكمة الجزائية وتم إلغاء قانون العقوبات، هنا يتعين على المتضرر رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.

* إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بالتزامن مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، هنا تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى المدنية لإلغاء قانون العقوبات، وتحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، وما على المضروب سوى الالتجاء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض.

خامساً: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به

لا تنقضي الدعوى العمومية بكل حكم فاصل في موضوع الجريمة، غير أنه يترتب على الحكم هذا الأثر:

- إذا استنفذ هذا الحكم جميع طرق الطعن الجائزة قانوناً (العادية وغير العادية).

- عند فوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً دون أن يتم الطعن في هذا الحكم.

وعلة ذلك هو ضرورة تحقيق الاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث يتم تحديد مراكزهم القانونية بصفة نهائية دون أن يكونوا مهددين بخطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

وعليه فإذا رفعت دعوى عمومية على شخص من أجل جريمة سبق للقضاء أن فصل فيها بحكم بات، جاز له أن يدفع أمام القضاء بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات، وعملا بمبدأ عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين.

ولتحقيق هذا الأمر يشترط:

- **وحدة الواقعة:** بمعنى أن الواقعة التي رفعت بشأنها دعوى عمومية هي نفس الواقعة التي صدر بشأنها حكم بات، فإن اختلفا في أي عنصر جاز رفع دعوى عمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها.

- **وحدة الخصوم:** الخصم المتغير هنا هو المتهم، لأن النيابة العامة خصم غير متغير إضافة إلى المضرور أو المحكمة إذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبلها.

وبالتالي إذا كان هناك اتحاد في المتهمين في الدعويين إلى جانب اتحاد السبب جاز الدفع، أما إذا اختلف المتهمون فيكون الدفع غير مقبول.

ومثال ذلك أن يحاكم شخص عن جريمة، وبعد مضي سنة يقدم متهم آخر للمحاكمة عن نفس الجريمة، هنا لا يجوز للمتهم الثاني الدفع بعدم قبول الدعوى.

المحاضرة الثانية عشر SAHLA MAHLA المصدر الأول من دراسات التخرج في الجزائر

هي عبارة عن أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم خاصة، على خلاف الثانية (أي الأسباب العامة) التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة، وتتمثل هذه الأسباب في:

- سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة. (م/6 ق 3 إ ج).

- المصالحة إذا كان القانون يجيزها. (م/6 ق 4 إ ج).

أولا: سحب الشكوى: (التنازل عنها)

إذا كان المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، باعتبار أن الجريمة قد مست مصلحة خاصة بالمجني عليه (وإن كانت في آخر المطاف تمس بالمصلحة العامة)، وأنه الأقدر على تقدير مدى الفائدة المتوخاة من تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ولنفس هذه الاعتبارات مكن المشرع المجني عليه من سحب الشكوى إذا كانت مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

والتنازل عن الشكوى جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بشرط عدم صدور حكم نهائي بات فيها، وإذا تم الاستمرار في الدعوى رغم وجود تنازل عن الشكوى، اعتبر هذا توفيقا للغرض الذي كان المشرع يريد تحقيقه.

يترتب على سحب الشكوى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ويختلف الموقف باختلاف الحالة التي تكون عليها الدعوى العمومية.

فإذا كانت الدعوى أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقررًا بالحفظ، وإذا كانت أمام قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) صدر أمر أو قرار بالألا وجه للمتابعة بحسب الحالة، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، وبصدور حكم بات يسقط الحق في التنازل عن الشكوى. (راجع تعليقنا فيما يخص جريمة الزنا، ومسألة أثر التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم بات)

من يملك حق التنازل عن الشكوى؟

- يملك حق التنازل عن الشكوى من يملك أصلا الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته.
- إذا كان الحق في التنازل عن الشكوى يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس من الضروري أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو وليه أو وصيه أو القيم عليه.
- إذا تم تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم، ثم زالت عنهم أسباب الوصاية أو القوامة، فيصبح حق التنازل عن الشكوى للمجني عليه ذاته وليس للوصي الذي قام بتقديم الشكوى.
- الوكالة في تقديم الشكوى لا تشمل التنازل عنها بل لا بد من وكالة جديدة.
- إذا تعدد المجني عليهم فيجب أن يتنازلوا جميعا عن الشكوى حتى يحدث التنازل أثره، على خلاف تحريك الدعوى التي يكفي فيها تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم، وذلك حتى لا يتحكم أحد المجني عليهم في رغبة الآخرين في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، وذلك عملا بقاعدة وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى.
- إذا توفي أحد المجني عليهم يصبح التنازل مستحيلا، حتى ولو تنازل كل من تبقى من المجني عليهم.
- عملا بالقواعد العامة فإن الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها المطلوبة في تقديمها وهي 19 سنة.

SAHLAMAH
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

شكل التنازل:

عملا بقاعدة لا تقييد إلا بنص فإنه إذا كان تقديم الشكوى يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة، فالتنازل عنها يجوز أن يكون بنفس الكيفية أيضا. وإذا قدمت الشكوى كتابة يمكن التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح.

هل يجوز التنازل الضمني عن الشكوى:

الكثير من التشريعات لا تعتد بهذا النوع من التنازل وتشتترط أن يكون صريحا، على خلاف بعض التشريعات التي تعتد به، إذ تعتبره تسامحا من قبل المجني عليه يمكن استنتاجه من تصرفات الشاكي أو من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا.

المشرع الجزائري لا يعتد بهذا النوع من التنازل رغم عدم وجود ما يوجب الاعتراض على قبول هذا النوع من التنازل، فمثلا عندما يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق للمتهم فهذا تعبير واضح عن تنازله عن شكواه.

أين يتم التنازل؟

لا يشترط البعض أن يتم التنازل أمام جهة معينة (محكمة، نيابة عامة، ضبطية قضائية) بل يكفي توجيه مراسلة من المجني عليه إلى المتهم أو أحد أقاربه تفيد بأنه قد سامحه أو أنه يتعهد بسحب شكواه، وهذه يمكن إثباتها من طرف الشهود.

أما بعض الفقه فإنه يعارض هذه الفكرة تماما حيث يشترط أن يتم التنازل أمام جهة معينة (محكمة، نيابة عامة، ضبطية قضائية) حتى يحدث التنازل أثره.

الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى:

المشروع الجزائري وبموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون العقوبات ميز بين نوعين من التنازل أو السحب:

- جرائم قيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى من المجني عليه، فيكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

- جرائم غير مقيدة بشكوى، ورغم هذا يكون لتنازل المجني عليه نفس الأثر بالنسبة للأولى.

وهذا الوضع جعل الفقه الجنائي الجزائري يميز بين مصطلح (سحب الشكوى) بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى، ومصطلح (صفح) بالنسبة للجرائم غير المقيدة بشكوى.

أمثلة عن النوع الأول:

- الزنا (339 ق ع)، جنحة السرقة (369 ق ع) أو النصب (373 ق ع) أو خيانة الأمانة (377 ق ع) أو إخفاء أشياء مسروقة (2/369 ق ع) بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة.

- جنحة ترك الأسرة (1/333-2 ق ع).

- جنحة عدم تسليم طفل محضون (328-329 ق ع).

- مخالفة الجروح غير العمدية (5/442 ق ع).

أمثلة عن النوع الثاني:

وهي الجرائم التي يجوز للمجني عليه فيها الصفح عن المتهم رغم أنها غير مقيدة بشكوى.

- جنحة القذف (2/298 ق ع).

- جنحة السب (2/299 ق ع).

- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه (3/303 مكرر ق ع).

- جنحة نشر تسجيلات ماسة بحرمة الحياة الخاصة وعرضها على الجمهور (4/303 مكرر 1 ق ع).

- جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة (4/331 ق ع).

- مخالفة الضرب والجرح العمدي (1/442 ق ع).

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة

الوساطة هي أحد بدائل الدعوى العمومية التي دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر للضحية وإعادة إدماج الجاني، مع ملاحظة أن الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ليس هو الوساطة ذاتها وإنما عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

وقد تبني المشروع الجزائري الوساطة في أول الأمر في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (في القضايا المدنية تحديدا) ليمدها في القضايا الجزائية بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وأخيرا في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريفا للوساطة، على خلاف قانون حماية الطفل الذي عرفها في مادته الثانية بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

الجرائم التي تجوز فيها الوساطة

حسب المادة 37 مكرر 2 ق إ ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل، فإن الوساطة وباستثناء الجنايات، جائزة في جميع الجنح والمخالفات حسب قانون حماية الطفل، ويمكن حسب قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر وهي: "جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك كأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

إجراءات الوساطة

حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الوساطة تكون قبل أي متابعة جزائية (والمقصود هنا قبل تحريك الدعوى العمومية) بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، إذا كان من شأن هذه الوساطة أن تضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون في محضر الوساطة حسب المادة 37 مكرر 3 إجراءات هوية وعنوان الأطراف وعرضها وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه، ويترتب على تحديد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة وقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية. (المادة 37 مكرر 7 ق إ ج)

مضمون اتفاق الوساطة

لم يحدد المشرع للأطراف المتخاصمة نقاط صلح معينة يتصالحون بشأنها، بل ترك لهم حرية التراضي على أي اتفاق شريطة ألا يكون مخالفا للقانون، إلا أن هذا لم يمنعه من وضع نقاط إطار الغالب أن المتهم والضحية يتفقان وفقها، وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر. (المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية)

تنفيذ اتفاق الوساطة

حسب المادة 37 مكرر 6 فإن محضر اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، بعد أن يكون وكيل الجمهورية قد وقع على المحضر إلى جانب أمين الضبط والأطراف الذي يتسلم كل منهم نسخة من هذا المحضر. (الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 3)

وحسب المادة 37 مكرر 5 ق إ ج فإن اتفاق الوساطة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وطبقا لنص المادة 37 مكرر 8 فإنه في حال عدم تنفيذ هذا الاتفاق في الآجال المحددة، فإن وكيل الجمهورية وعملا بمبدأ الملائمة يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

وعملا بنص المادة 37 مكرر 9 ق إ ج فإن الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتابع ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 2/147 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية.

بالنسبة للطفل

بالنسبة للطفل فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى بنفسه إجراء الوساطة، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، (المادة 1/111 من قانون حماية الطفل) ويترتب على اللجوء إلى الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة. (المادة 3/110 من قانون حماية الطفل)

وحسب المادة 111 فإن الوساطة تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فإنه يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

والهدف من ذلك هو معرفة رأيهم في اقتراح الوساطة خاصة فيما يتعلق بتعويض التعويض مع إمكانية فرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون حماية الطفل والتي تتمثل في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يتم تدوين محضر الوساطة على أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالخصوم والجريمة المرتكبة وما تم التوصل إليه من اتفاق، ويمكن أن يتضمن هذا المحضر فرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من قانون حماية الطفل.

حسب المادة 1/112 من قانون حماية الطفل فإنه يجب توقيع محضر الوساطة من قبل وكيل الجمهورية والطفل وممثله الشرعي أو ذوي حقوقها، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإن المادة 113 من ذات القانون توجب عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتولى النيابة العامة تنفيذ هذا المحضر باعتبارها هي من يتولى تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية. (المادة 113 من قانون حماية الطفل)

إن تنفيذ مضمون محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، ويجنب الطفل المتابعة والمثول أمام الجهات القضائية الجزائية الخاصة بالأحداث، (المادة 1/115 من قانون حماية الطفل) وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث. (المادة 2/115 من قانون حماية الطفل)

ثالثا: الصلح القانوني La transaction

القاعدة أن النيابة العامة فإنها لا تملك أن تقدم تعهدا بعدم تحريك الدعوى العمومية، ومتى قامت بتحريكها فإنها لا تملك التنازل عنها أو عدم الطعن في حكم صادر بشأنها أو إجراء صلح بشأنها، تماشيا مع مبدأ عمومية الدعوى وعدم قابليتها للتنازل.

وهذا المبدأ لم يبق على إطلاقه في المسائل الجزائية، حيث أجازت الكثير من التشريعات المصالحة نظرا لما تحققه من مزايا.

المشرع الجزائري ومنذ إصدار قانون الإجراءات الجزائية أقر بإمكانية انقضاء الدعوى العمومية بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح، غير أنه تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر 46/75

المؤرخ في 17/06/1975 وبقي الوضع على حاله إلى غاية سنة 1986 حيث اعترف من جديد بالمصالحة كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 1986/03/04.

ويقصد بالمصالحة: " ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ارفع على المتهم، وذلك إذا ما قام بدفع مبلغ معين للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".

وفي المصالحة تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت، حيث تحدد سلفا مبلغ المصالحة الذي يقوم المخالف بدفعه حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، أما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بالحكم.

المصالحة باعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية كانت محل جدل فقهي كبير حيث أبدى البعض فيما عارضها البعض الآخر:

المعارضون لها يستندون إلى عدة حجج منها:

- مبدأ مساواة الجميع أمام القانون والذي يقتضي ضرورة إخضاع جميع الجناة إلى معاملة جزائية واحدة.

- اعتماد المصالحة يعني أن القانون والعدالة قد وجدا فقط من أجل الفقراء الذي لا يملكون الأموال الكافية لإجراء المصالحة.

- المصالح تتعارض مع فكرة الردع بوصفها واحدة من أهم أغراض العقوبة، فهذه الفكرة لا تتحقق إلا بتقديم الجاني للمحاكمة.

- المصالحة قد تؤدي إلى تسلط رجال الإدارة، لأنه من المتصور أن يميلوا إلى بعض الجناة دون البعض الآخر.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما المؤيدون لفكرة المصالحة فيؤسسون موقفهم على حجج منها:

- أن الشريعة الإسلامية تعتمد المصالحة في حل كثير من النزاعات.

- أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لا تعتمد إلا بالنسبة للجرائم المالية ذات الخطورة القليلة على النظام، باعتبار أن عقوبتها عادة ما تكون عبارة عن غرامات مالية.

- أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، وبذلك يتفادى المواطن ما يترتب على ذلك من طول في الإجراءات وتعقيدها وما ينتج من بطء في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات.

وتعتبر فكرة المصالحة واحدا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي تتجه نحو خصوصية الدعوى العمومية، حيث أخذت بها العديد من التشريعات حتى في جرائم القانون العام، وعممتها بعض التشريعات على الجنح والمخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث تتصلح النيابة العامة مع المخالفين على مبلغ معين من المال يوضع بالخزانة العامة.

الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:

الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة في التشريع الجزائري قليلة، حيث اعتمدها المشرع في قانون العقوبات في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة لا غير، وذلك بموجب المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبحسب هذه المواد فإنه قبل رفع الدعوى العمومية، أي تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح، ويجب أن

يكون مقدار هذه الغرامة مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، ويتم ذلك عن طريق خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوما من يوم ارتكاب المخالفة.

وللمخالف 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية دفعة واحدة، فإذا دفع المبلغ في المدة المحددة انقضت الدعوى العمومية، أما إذا انقضت المدة دون دفع الغرامة فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

- المصالحة منصوص عليها في قانون الجمارك وذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية، كالتهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وهي جائزة في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص (المادة 3/265 من قانون الجمارك).

- المصالحة موجودة أيضا في الجرائم المالية الخاصة بالصراف وتتم مع وزارة المالية، حيث أجاز هذا القانون بموجب المادة 2/9 منه المصالحة في جرائم محددة من قانون الصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003، أما إجراءات هذه المصالحة فقد حددتها المادة 9 مكرر منه.

- المصالحة موجودة أيضا في قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تنص المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة بالمادة 45 من قانون المالية لسنة 2012 (الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 72). على أن: "يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية ...

وتنص في فقرتها الأخيرة على: "يوقف سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

(الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح شكوى وليس طلب، وقد سبق لنا التعرض لهذه النقطة).

- قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، نص في المادة 155 منه على: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدّهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

المحاضرة الثالثة عشر

الدعوى المدنية التبعية

إلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع جراء الجريمة المرتكبة، يوجد ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، حيث ينشأ له حق في طلب التعويض من مرتكب هذه الجريمة والذي كان السبب في حدوث هذا الضرر، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء، أو أمام القاضي المدني وهو الأصل.

والسبب في ذلك كون القاضي الجنائي أقرب إلى الوقائع، ومن ثم فهو أقدر من غيره على تقييم الضرر وتقدير التعويض، إضافة إلى أن مصلحة العدالة تقتضي سرعة البت في القضايا المدنية، الناشئة عن الجريمة تفاديا لصدور أحكام متضاربة.

تعريف الدعوى المدنية التبعية:

يقصد بالدعوى المدنية التبعية: " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة، لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه". وتتبع الدعوى المدنية التبعية الدعوى العمومية في الإجراءات المتبعة بشأنها، وكذا من حيث مصيرها:

- من حيث الإجراءات تسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تأخذ حكم الدعوى العمومية من حيث سير المحاكمة، والأحكام الصادرة بشأنها، وكذا إجراءات الطعن فيها.

- ومن حيث مصيرها فالقاضي الجنائي يفصل في كليهما بحكم واحد.

ورغم هذا فالدعوى المدنية التبعية لا تخرج عن كونها دعوى ذات طابع مدني، ومن ثم فهي تخضع في مسألة التقادم إلى قواعد القانون المدني (المادة 10 ق إ ج)، كما أن تركها (أو التخلي عنها) لا يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى العمومية (المادة 2/2 ق إ ج).

التمييز بين الدعوى المدنية التبعية والدعوى العمومية

تتميز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية في النقاط الآتية:

- من حيث السبب: رغم اشتراكهما في الفعل إلا أن السبب المباشر للدعوى العمومية هو الجريمة، على خلاف الدعوى المدنية التبعية التي يعتبر الضرر الناشئ عن الجريمة هو سببها المباشر.
- من حيث الموضوع: موضوع الدعوى العمومية هو العقاب، أما موضوع الدعوى المدنية التبعية فهو الضرر الناشئ عن الجريمة.
- من حيث الأطراف: الخصوم في الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة، أما في الدعوى المدنية التبعية فهم المضرور من جهة، والمتهم أو مسؤوله المدني من جهة ثانية.

سبب الدعوى المدنية

سبب الدعوى المدنية التبعية يتمثل في الضرر الذي لحق المضرور جراء الجريمة المرتكبة، ولتحقق هذا العنصر يجب توفر العناصر الآتية:

- أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل، حيث لا يكون القضاء الجنائي مختصا بالنظر في الفعل غير المشروع مدنيا.

- أن يترتب عن الجريمة ضرر يصيب المضرور، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية، أو المالية، أو أي مصلحة أخرى يحميها القانون.

- يشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع وليس احتماليا، وحسب المجرى العادي للأمر فإن الضرر المحقق الوقوع يكون كنتيجة لازمة لوقوع الجريمة، إلى جانب هذا يشترط أن يكون الضرر شخصا، بمعنى أنه أصاب المضرور شخصا، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

- يشترط أن يكون منشأ الضرر المباشر هو الجريمة المرتكبة، بمعنى وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر، أي أن الجريمة المرتكبة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر.

(راجع القرار الصادر بتاريخ 1983/01/25، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة لسنة 1987، العدد الأول، ص: 54).

موضوع الدعوى المدنية

يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به جراء ارتكاب الجريمة، ومن ثم يجب أن تنحصر طلباته في التعويض دون أن تتعداها إلى مسائل تتعلق بالدعوى العمومية.

ويتخذ التعويض صوراً عدة هي:

التعويض النقدي: ويتمثل في قيام المضرور بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة نقداً، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، ومن هذا المنطلق يجوز للمدعي أن يطلب المبلغ الذي يشاء، طالما أن القانون لم يضع حداً أدنى أو أقصى لمبلغ التعويض، ما عدا التعويضات المحددة قانوناً مثل تعويض ذوي الحقوق عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

(راجع الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1974، العدد 15- المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988، العدد 29).

وفي هذا الصدد يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، ويمكنه الاستعانة بخبير إما لتقدير الضرر أو مبلغ التعويض.

والملاحظ أنه:

- لا يجوز للقاضي الفصل في مبلغ التعويض إذا لم يقر المضرور بتحديد سلفاً في طلباته، مكتفياً فقط بطلب التعويض دون تحديده، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بحفظ حقوقه.

- لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ يفوق المبلغ الذي طلبه المضرور، وإلا كان حكمه باطلاً.

(راجع القرار الصادر بتاريخ 1982/11/09، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة لسنة 1983، ص: 91).

- لم تحدد نصوص قانون الإجراءات الجزائية كيفية دفع مبلغ التعويض، مما يجعلنا نرجع إلى قواعد القانون المدني، ومن ثم يمكن أن يدفع مبلغ التعويض كاملاً أو مقسماً، أو في شكل إيراد مرتب (المواد 131-132 من القانون المدني).

التعويض العيني:

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ففي جريمة السرقة يجوز للمضرور مطالبة المدعى عليه مدنيا برد المسروقات، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المفقود بالجريمة لا زال قائما، ومن ثم لا يجوز للمضرور المطالبة برد البديل أو ثمن المسروقات إذا ما تك بيعها.

وعلاوة على ذلك يجوز للمضرور أن يطالب في نفس الوقت بالتعويض العيني والنقدي، وتحكم له المحكمة بذلك، ويتحقق هذا الفرض في الحالة التي يقوم فيها المتهم بإتلاف جزء من المسروقات ويبقى محتفظا بالجزء الآخر.

التعويض المعنوي أو الأدبي:

من المتصور في بعض الفروض أن يطلب المضرور من المحكمة الحكم بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، ويعتبر النشر في هذه الحالة بمثابة تعويض.

بالنسبة للمصاريف القضائية:

لا يجوز إلزام المتهم بالمصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية، ولا المصاريف التي تكبدها المدعي المدني والتي تتمثل في مصاريف الخبرة والكفالة في حالة الحكم ببراءته، وهذا ما نصت عليه المادة 368 ق إ ج: "لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته"، وهذا على خلاف ما إذا تم الحكم بإدانته.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمقدمات المخرج في الجزائر



المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو الشخص الذي لحقه ضرر، أما المدعى عليه فهو غالبا المتهم الذي ألحق بالمضرور الضرر.

المدعي: حتى تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة يشترط أن ترفع من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون المضرور هو نفسه المجني عليه، لأنه من المتصور أن يكون شخصا آخر لم يستهدفه المتهم مباشرة بالجريمة، ولهذا يستعمل مصطلح "المضرور" كونه أوسع وأشمل من مصطلح "المجني عليه"، فإذا كان المضرور في جريمة السرقة هو المجني عليه ذاته، فالوضع يختلف بالنسبة لجريمة القتل التي يكون المضرور فيها هم ورثة المجني عليه.

والغالب أن يكون المضرور شخصا طبيعيا، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديما فإن الدعوى المدنية ترفع من قبل ممثله القانوني (وهم وليه أو وصيه أو القيم عليه)، أما إذا كان المضرور من الجريمة شخصا معنويان فإن الدعوى ترفع من طرف ممثله القانوني.

المدعى عليه: المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هم المتهم أو ورثته أو المسؤول عن الحقوق المدنية بحسب الأحوال:

- **المتهم:** المتهم هو الشخص الذي تم توجيه التهمة إليه من طرف النيابة العامة بارتكابه جريمة معينة، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في دفع مبلغ التعويض.

- **ورثة المتهم:** إذا رفعت الدعوى المدنية قبل وفاة المتهم، فإن انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية، إذ يجوز للمضرور من الجريمة في هذه الحالة مطالبة ورثة المتهم بالتعويض عن الضرر في حدود التركة.

وإذا توفي المتهم ولم تكن له تركة فإن حق المضرور في المطالبة بالتعويض يسقط، ولا يجوز له مطالبة ورثة المتهم بالتعويض عن الضرر من أموالهم الخاصة.

- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** إذا توافر في المتهم مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فإن مسؤوليته تنتفي فيما يتعلق بالدعوى العمومية ولا عقاب عليه، أما فيما يخص الدعوى المدنية التبعية فيجوز له في هذه الحالة مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض.

والمسؤول عن الحقوق المدنية هو من تك تكليفه بحكم الاتفاق أو القانون بالإشراف على المتهم ورقابته، بسبب صغر سنه أو جنون اعتراه كولييه أو الوصي عليه.

مباشرة الدعوى المدنية

منح القانون للمضرور من الجريمة الخيار من أجل الحصول على تعويضه، إما باللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني.

أولاً: اللجوء أمام القضاء الجنائي:

تنص المادة 1/3 ق إ ج بأنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، ويستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية، ومن هنا تنشأ علاقة التبعية، وهي من القواعد التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجنائي استثناءً للدعوى المدنية.

ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية:

- حتى تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجنائي، يشترط أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت أمام هذه الجهة، وأن تكون مقبولة، وبدونها لا تقبل الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي.

- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى العمومية، فهي أيضاً وبالتبعية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التبعية، فتقضي بعدم الاختصاص في الدعويين.

- إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بإجراءات باطلة، تعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة، كما لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة مقيدة بشكوى.

- تكون الدعوى المدنية التبعية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية، إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كوفاة المتهم أو التقادم.

ولكن إذا رفعت كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية بإجراءات صحيحة، تعين على القاضي الفصل فيهما بحكم واحد، ولا يجوز له مثلا الفصل في الأولى وتأجيل الفصل في الثانية، فيفصل القاضي في الدعوى العمومية أولا، ثم تليها الدعوى المدنية ولكن كما قلنا في حكم واحد.

والحكم الصادر في الدعوى العمومية إما أن يكون بالإدانة أو البراءة، والحالة الأولى لا تثير أي إشكال، حيث يحكم القاضي بالتعويضات لصالح المضرور، أما في الحالة الثانية فإنها توجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان حكم البراءة مؤسسا على عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية أدلتها، فإن القاضي يحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص، وما على المضرور سوى اللجوء إلى القضاء المدني، ورفع دعوى مدنية على أساس الخطأ طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

الفرض الثاني: إذا كان حكم البراءة مؤسسا على عدم العقاب لوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فإن القاضي الجنائي يحكم في هذه الحالة بالتعويضات لصالح المضرور.

وبعد فصل القاضي في الدعوى العمومية، فإن كل إجراءات التحقيق التي يأمر بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية (وطبقا لنص المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالقانون 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006) تسري عليها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:

يمكن للمحكمة الجنائية في حالات معينة الفصل في الدعوى المدنية التبعية رغم عدم وجود دعوى مدنية، وتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عندما تنقضي الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب بعد رفع الدعوى المدنية التبعية، فإن هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية، حيث يجب على المحكمة الجنائية الاستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها.

- بحسب المادة 1/417 ق إ ج فإن الحكم الصادر في كل من الدعويين العمومية والمدنية من قبل المحكمة الجنائية، يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة المتهم فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ومن طرف المدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية والتبعية.

ورغم عدم طعن النيابة العامة والمتهم في الحكم المتعلق بالشق الجزائي، فإنه يجوز للمدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في الاستئناف رغم عدم وجود دعوى مدنية.

- حسب نص المادة 316 ق إ ج في فقرتها الأولى والثانية، فإنه يجوز للمتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة على مستوى محكمة الجنايات أن يطالب المدعي المدني أمام نفس المحكمة وفي نفس الجلسة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء رفع الدعوى المدنية إذا كان هناك وجه للتعويض، كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة والإعفاء من العقوبة المطالبة بالتعويض الذي نشأ عن خطأ المتهم والذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، وهنا تفصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، وذلك طبقاً لنص المادة 2/1 ق إ ج، ومن ثم فإن تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يأخذ إحدى الصور الآتية:

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: وقد نصت عليه المواد من 72 إلى 78 ق إ ج وقد سبق شرحه في موضوع سابق.

التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة: وقد نصت عليه المادة 337 مكرر ق إ ج، وقد سبق شرحه في موضع سابق.

التدخل: وقد تضمنته المواد من 239 إلى 247 ق إ ج، بحيث يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة الادعاء مدنياً أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية ولو لأول مرة، وذلك بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها عليها سواء من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفي هذا يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: حسب نص المادة 241 ق إ ج فإنه عند الادعاء مدنياً قبل انعقاد الجلسة، يقوم المدعي المدني بتقديم طلباته في شكل مذكرة يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة.

الفرض الثاني: حسب المادة 242 ق إ ج فإنه يجوز الادعاء مدنياً أثناء انعقاد الجلسة، وفي هذه الحالة يتعين على المدعي المدني تقديم طلباته قبل أن تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها.

ثانياً: اللجوء أمام القضاء المدني

إذا اختار المضرور من الجريمة رفع دعواه أمام القضاء المدني وهي الفرضية التي تضمنتها المادة 4 ق إ ج، فإن هذا الوضع لا يفي ما للدعوى المدنية من تبعية للدعوى العمومية التي تنظرها المحكمة الجزائية، ذلك أن رفع الدعوى العمومية يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الأولى، كما أن للحكم الجزائي البات حجية على القاضي المدني.

قاعدة الجنائي يوقف المدني: ويسمى البعض بقاعدة: "الجنائي يعقل المدني"، وهي القاعدة التي نصت عليها المادة 2/4 ق إ ج، ويشترط لتطبيقها:

- أن يكون سبب الدعويين هو الجريمة المرتكبة، بمعنى أن تكون الواقعة التي حركت لأجلها الدعوى العمومية، هي نفسها التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية.

- إذا كانت القضية لا تزال في البحث والتحري فإن هذا يستوجب وقف النظر في الدعوى المدنية، ولكن إذا تم تحريك الدعوى العمومية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء نظرها من طرف القضاء المدني، فإن هذا يستوجب وقف نظرها من طرف القضاء المدني إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية من طرف القضاء الجنائي.

- عدم صدور حكم نهائي بات في الدعوى المدنية التبعية.

حجية الحكم الجنائي البات على الدعوى المدنية:

يكون للحكم الجنائي البات سواء صدر بالإدانة أو البراءة حجية على القاضي المدني، وحتى تتحقق له هذه الحجية يشترط:

- أن يكون الحكم قضائيا، نهائيا، وقطعيا.

- وجود اتحاد في الواقعة بين الدعويين العمومية والمدنية التبعية

- عدم صدور حكم بات في الدعوى المدنية.

وضمن هذا المفهوم يتعين التمييز بين الحالات الآتية:

- أن الحكم الجنائي البات له حجيته المطلقة على القاضي المدني فيما يخص عناصره الجوهرية التي يشتمل عليها وهي:

* ثبوت وقوع الجريمة: ويعني أنه لا يجوز للقاضي المدني نفي الجريمة متى أثبت الحكم الجنائي قيامها باكتمال أركانها الثلاثة.

* وصف الجريمة القانوني: بمعنى أن القاضي المدني يلتزم بالوصف القانوني الوارد بالحكم الجنائي، فإذا وصفت الجريمة بأنها سرقة فلا يجوز للقاضي المدني إعطاءها وصف خيانة الأمانة.

* نسبة الجريمة للمتهم: ومعناه أنه لا يجوز للقاضي المدني نفي نسبة الجريمة عن المتهم متى نسبها إليه الحكم الجنائي بحكم نهائي بات.

- يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم، وعليه في هذه الحالة أن يحكم بالتعويضات للمضروب.

- إذا قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم فإن تقيد القاضي المدني بهذا الحكم يختلف باختلاف الأساس الذي بنيت عليه البراءة ومن هذا المنطلق:

* لا يحكم القاضي المدني بالتعويض إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة.

* لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي القاضي بالبراءة المؤسسة على توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، وفي هذه الحالة يحكم بالتعويضات لصالح المضروب.

حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني

هذه المسألة عالجتها المادتان 5 و 247 ق إ ج وفق التفصيل الآتي:

اختيار القضاء الجنائي:

بحسب نص المادة 247 ق إ ج فإنه يحق للمضروب رفع دعواه أمام القضاء الجنائي، حتى ولو كان قد سبق له رفعها أمام القضاء المدني، وفي هذه الحالة له أن يتركها ويعيد رفعها من جديد أمام القضاء الجنائي طالما أن هذه الدعوى لم تنقض بعد.

ويسقط هذا الحق في حالة:

- عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

اختيار القضاء المدني:

وهنا نميز بين الفرضين الآتيين:

- إذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وكان على علم بذلك، فيجوز له في هذه الحالة ترك دعواه أمام القضاء المدني وإقامتها من جديد أمام المحكمة الجنائية.

- طبقا لنص المادة 5 ق إ ج إذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، سقط حقه في تركها واللجوء من جديد أمام القضاء الجنائي لرفع دعواه، ولكن يجوز له ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الموضوع.

ملاحظة: حسب نص المادة 5 مكرر ق إ ج فإنه إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة، متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا، حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية.

انقضاء الدعوى المدنية

تنقضي الدعوى المدنية التبعية بأحد الأسباب الآتية: التقادم، التنازل و صدور حكم بات.

التقادم: التقادم هو مضي مدة زمنية حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة أو من يوم آخر إجراء، وهو عشر سنوات بالنسبة للجنايات (المادة 7 ق إ ج)، وثلاث سنوات بالنسبة للجناح (المادة 8 ق إ ج)، وستين بالنسبة للمخالفات (المادة 9 ق إ ج).

وحسب نص المادة 10 ق إ ج في فقرتها الأولى فإن تقادم الدعوى المدنية التبعية يخضع لأحكام القانون المدني، الذي حددت المادة 133 منه مدة التقادم بخمسة عشر (15) سنة يبدأ سريانها من يوم وقوع الفعل الضار، وبحسب المادة 2/10 ق إ ج فإنه لا يجوز رفعه الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية بعد انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية، لأن من شروط قبول هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي وجود دعوى عمومية قائمة.

وبحسب المادة 2/8 مكرر (استحدثت بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) لا تتقادم الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

التنازل: التنازل نوعان، فهو إما صريح أو ضمني.

- **التنازل الصريح:** يمكن للمضرور من الجريمة التنازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، شريطة عدم صدور حكم بات، حيث يقوم بالتعبير صراحة، وكتابة أو شفاهة بتخليه عن دعواه، وفي هذه الحالة يلزم بدفع المصاريف القضائية التي سبقت التنازل، ولا يكون لهذا التنازل أي تأثير على سير الدعوى العمومية.

- **التنازل الضمني:** بحسب المادة 246 ق إ ج فإن هذا النوع من التنازل يتحقق في حالتين:

* حالة تخلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

* حالة حضور المدعي المدني الجلسة، ورغم ذلك لا يبدي طلباته.

صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه: تنقضي الدعوى المدنية التبعية إذا صدر بشأنها حكم بات، وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

